مجلة الدراسات التربوية والعلمية - كلية التربية - الجامعة العراقية
العدد الثامن عشر - المجلد الثالث - علوم القرآن - كانون الأول / 2021م
doi.org/10.52866/esj.2021.03.18.02

نماذج من استدراكات الإمام الطبري على التابعين من خلال تفسيره (جامع البيان)

ا.م.د. احمد بن محمد بن عبد الرحمن
جامعة طيبة / كلية الاداب - قسم الدراسات القرانية

مستخلص:

الاستدراكات العلمية من أخص ما يتميز به البحث العلمي، لكونه يبني معرفة تراكمية تصحح ما كان خطأ، أو تؤيد ما كان صواباً.

وقد تناولت في هذه الدراسة واحداً من أهم وأبرز موضوعات الاستدراك، وهو: (**نماذج من استدراكات الإمام الطبري على التابعين من خلال تفسيره جامع البيان**)، وبينت نماذج من الاستدراكات، مع دراسة مجملة للأسانيد والحكم عليها في مواضعها من البحث؛ لأنها المعول عليه في كثير من هذه الاستدراكات، وقد أجريت عملية انتقائية اخترت فيها بعض استدراكات الإمام الطبري على بعض التابعين، منهم مجاهد بن جبر، وقتادة، والسدي، والضحاك رحمهم الله، ورتبت ما نقلته عن كل واحد منهم، حسب موضع الآية من السور، وحسب ترتيب المصحف، وبينت سبب كل استدراك، واجتهدت في بيان الصواب في ذلك، معتمداً على أقوال أئمة المفسرين، ومن وافق الإمام الطبري فيما ذهب إليه ومن خالفه منهم.

وأجمل أهم ما وصلت له في هذا البحث في النقاط التالية:

أولاً: منهج علماء الأمة ومنهم الطبري رحمه الله التمحيص والتدقيق، وليس مجرد النقل، وهذا البحث شاهد على ذلك، فالإمام الطبري يدور مع البرهان والدليل حيث وجد.

ثانياً: خلو هذه الاستدراكات – مع كثرتها – من الذاتية، فلا يذكر المنتقد بشيء في شخصه بل النقد والتوجيه منصب على الأفكار، مما يفتقر إليه المجتمع العلمي اليوم، حيث غالب النقد منصب على الأشخاص دون الأفكار .

ثالثاً: الأمانة العلمية التي تعد اليوم مطلباً مهماً في البحث العلمي، سبق إليها علماؤنا حيث نجد الدقة في النقل، مع الاهتمام بالإسناد على طريق القوم رحمهم الله تعالى.

الكلمات الافتتاحية: الطبري، استدراك، مجاهد، ترجيحات، الضحاك.

Abstract :

Scholastic commentaries are one of the academic research features because they build a cumulative knowledge that corrects the mistakes or supports what is correct.

The study highlights one of the most commentaries, which are "Examples of Imam Tabari's Commentaries on Tabeen (successors of Prophet's Companions) through His Book 'Collection of Quranic Interpretation'". A number of the types of commentaries are underscored and delineated with a full explanation of sanad or the chair of transmission of Hadiths because they are the most important factors for commentaries. The researcher selected some of the commentary Imam Tabari made about a number of tabeen such as Mujahid bin Jabar, Qatada, As-Saddi, and Al-Dahak. The researcher also classified the commentaries about each of the tabeen based on the Quranic verse and the order of the Chapters of the Noble Qur'an. The reason of each commentary is explained in terms of whether it is correct based on the opinions of the Quranic interpretation scholars. The research shows which scholars agreed or disagreed with Imam Tabari.

The most significant conclusions are summed up in the following points:

1- The methodology of Muslim scholars including Imam Tabari was based on scrutinization and meticulous attention to details, not only on mere transmission. The research proves this fact and shows how Imam Tabari searched for proof and evidence wherever it was.

2- The commentaries did not criticize persons but their ideas and opinions, a fact that today's academic community does not have as most of criticism is levelled at persons, not ideas.

3- Academic integrity is important for today's studies and research. Our scholars had it and used it and that was why their commentaries were accurate. They also dedicate special attention to isnad or the chain of human transmitters of Hadiths. May Allah the Almighty grant us success!

مقدمة

الحمد لله رب العالمين، أحمده كما ينبغي لجلاله وعظيم سلطانه، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين، وعلى آله وصحبه، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين، من العلماء العالمين بكلام الله العاملين به، وبعد:

فإن الله قيض لهذا القرآن حملة نقلوه نصاً بألفاظه، ونقلوا معناه، ووضحوه جيلا بعد جيل، ومن أجل هؤلاء وأعلاهم منزلة بعد الصحابة رضوان الله عليهم؛ أئمة التابعين الذين كانت لهم اليد الطولى في تفسير القرآن العظيم، لعلمهم باللغة العربية وأساليبها، وما أثر عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وصحبه، ولعلمهم بما نقله الصحابة رضوان الله عليهم من ظروف تنزل القرآن، و عادات العرب وغير ذلك مما له أثر في معرفة تفسير كلام الله تعالى.

وقد اتفقت كلمة العلماء على جلالة تفاسيرهم، وكان الاحتفاء بهذه الأقوال هو السمة الغالبة على ما صح نقله عنهم من التفسير.

وتظل الدراسات التي تعنى بهذه الأقوال من حيث نقلها صحة وضعفاً، أو من حيث تحليلها وفهمها، من أهم ما ينبغي أن تتوجه إليه أنظار الباحثين والمهتمين في الدراسات القرآنية.

ومن أعلى كتب التفسير مكانة وأجلها قدرا كتاب (جامع البيان) لشيخ المفسرين الإمام أبي جعفر محمد بن جرير الطبري.

مشكلة البحث:

يعد الإمام الطبري من أجل من عني بآراء التابعين في تفسيره جامع البيان، غير أنه أحياناً يستدرك عليهم بالرد على القول متى خالف الدليل عنده أو لاعتبارات أخرى.

وقد يكون استدراكه مبنياً على فهمه للعبارة المنقولة عن التابعي، أو يكون الاستدراك بغير ذلك. فكان سؤال البحث هو: ما موقفه من أئمة التابعين، هل يذعن لجميع أقوالهم أم يقف منها موقف الفاحص الناقد؟

الهدف من الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى ذكر نماذج من هذه الاستدراكات، وإظهار أسبابها، وبيان منهج الإمام الطبري فيها، ومدى صوابه في الحكم عليها أو مجانبته للصواب.

وهناك أهداف أخرى نوجزها فيما يأتي:

1- إظهار مدى حرص الإمام الطبري على الحق واتباعه للدليل ولو خالف أحد أئمة.

2- إظهار أهمية قواعد التفسير، من خلال سقوط بعض الأقوال التي لم تراع تلك القواعد.

3- إظهار صورة مشرقة من أدب الخلاف بين السلف الصالح.

4- بيان أسباب الخطأ في التفسير سواء مما وقع فيه التابعي واستدركه عليه الطبري، أو مما وقع فيه الطبري بسبب تفسير خاطئ لبعض الأقوال.

أهمية البحث:

تتضح أهمية هذا البحث من خلال أمرين اثنين:

الأول: تعلقه بتفسير التابعين، الذين يحظى تفسيرهم بالدرجة الثالثة من حيث الأهمية بعد تفسير النبي ﷺ وصحابته الكرام، كما يحظى بالدرجة الأولى من حيث حجم التفسير الوارد عنهم بالنسبة لسابقيه.

الثاني: ارتباطه بالإمام الطبري – رحمه الله – الذي يعد شيخ المفسرين بلا منازع، كما يعد كتابه جامع البيان أهم كتب التفسير الذي جمع بين الرواية والدراية. ومن هنا تظهر أهمية تصحيحه واستدراكاته على التابعين رحمهم الله تعالى.

منهج البحث:

اعتمدت في هذا البحث على المنهج الوصفي بشقيه

الاستقراء والاستنباط، وذلك وفق ما يأتي:

- أجمع المسائل التي استدرك فيها الإمام الطبري على أحد التابعين، وأرتبها حسب الآية التي وردت في تفسيرها وموضعها في المصحف.
- أنقل المسألة كما هي من تفسير الطبري ثم أبين موطن الاستدراك وأناقش بعد ذلك المسألة عارضا ما نقله المفسرون وارتضوه موافقا لاستدراك الإمام الطبري أو مخالفا له.
- أعزو الآيات القرآنية التي ترد في أثناء البحث إلى مواضعها بذكر اسم السورة ورقم الآية في الهوامش السفلية.
- أعزو القراءات المتواترة منها والشاذة إلى مصادرها.
- أعزو الأحاديث الشريفة إلى مصادرها، فإن كان في الصحيحين أو أحدهما فإني أكتفي بذلك، وما لم يخرجاه فإني أخرجه من غيرهما و أنقل كلام أهل العلم عليه بالقبول أو الرد.
- أعزو الآثار إلى مصادرها من كتب الحديث والتفسير وغيرها.
- أترجم للأعلام الواردين في البحث ترجمة موجزة.
- أشرح المفردات الغريبة من معاجم اللغة.

الدراسات السابقة:

الاستدراكات أحد الموضوعات التي اعتنى بها الباحثون في الآونة الأخيرة، وقد تناولوا فيها كتباً عديدة، مثل استدراكات ابن عطية على الامام الطبري وغيرها، إلا أنني لم أجد من تناول استدراكات الطبري على التابعين بالبحث والدراسة، وهو جدير بالكتابة .

خطة البحث:

وقد اشتمل هذا البحث على مقدمة ومطالب وخاتمة.

ذكرت في المقدمة أهمية البحث، وأهدافه، والمنهج الذي اتبعته، والدراسات السابقة عليه، وأهم الصعوبات التي واجهتني خلال كتابته، وخطة البحث.

أما المطالب فقد جاءت على النحو التالي:

المطلب الأول: نماذج من استدراكات الطبري على مجاهد.

المطلب الثاني: نماذج من استدراكات الطبري على قتادة.

المطلب الثالث: نماذج من استدراكات الطبري على الضحاك .

المطلب الرابع: نماذج من استدراكات الطبري على السدي.

وبينت في **الخاتمة** أهم النتائج والتوصيات.

ووضعت للبحث فهارس مناسبة وهي: والمصادر والمراجع، والموضوعات.

أسأل الله سبحانه أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، وأن ينفع به المسلمين، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

والحمد لله رب العالمين

المطلب الأول:
نماذج من استدراكات الطبري على مجاهد.

الإمام مجاهد، شيخ القراء والمفسرين، أبو الحجاج المكي، الأسود، مولى السائب بن أبي السائب المخزومي. قال قتادة: أعلم من بقي بالتفسير مجاهد. توفي سنة ثنتين ومائة، أو بعدها.[1] وهذه نماذج مما استدركه عليه الامام الطبري رحمهم الله.

● النموذج الأول: **قوله تعالى:**﴿وَلَقَدْ عَلِمْتُمُ ٱلَّذِينَ ٱعْتَدَوْا۟ مِنكُمْ فِى ٱلسَّبْتِ فَقُلْنَا لَهُمْ كُونُوا۟ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾ [البقرة: 65]

(1) محمد بن أحمد الذهبي، «سير أعلام النبلاء». تحقيق شعيب الأرنؤوط، (ط11، بيروت: مؤسسة الرسالة، 2001م)، 4: 449.

قول مجاهد:

ذكر الطبري قول مجاهد –رحمه الله– فقال: (حدثني محمد بن عمرو قال، حدثنا أبو عاصم قال، حدثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد في قوله: ﴿ٱلَّذِينَ ٱعۡتَدَوۡاْ مِنكُمۡ فِي ٱلسَّبۡتِ فَقُلۡنَا لَهُمۡ كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِـِٔينَ﴾. قال: لم يمسخوا، إنما هو مثل ضربه الله لهم، مثل ما ضرب مثل الحمار يحمل أسفارا.[1]

ثم ساق بسند آخر فقال: (حدثني المثنى قال، حدثنا أبو حذيفة قال، حدثنا شبل، عن أبي نجيح...) [2] فذكره.

وتفسير مجاهد برواية ابن أبي نجيح قد صحح روايته بل جعلها من أصح التفاسير ابن تيمية حيث يقول: (وقول القائل لا تصح رواية ابن أبي نجيح عن مجاهد جوابه: أن تفسير ابن أبي نجيح عن مجاهد من أصح التفاسير بل ليس بأيدي أهل التفسير كتاب في التفسير أصح من تفسير ابن أبي نجيح عن مجاهد إلا أن يكون نظيره في الصحة)[3].

استدراك الطبري:

قال الإمام الطبري –رحمه الله– في معرض رده على قول مجاهد: (وهذا القول الذي قاله مجاهد، قول لظاهر ما دل عليه كتاب الله مخالف. وذلك أن الله أخبر في كتابه أنه جعل منهم القردة والخنازير وعبد الطاغوت، كما أخبر عنهم أنهم قالوا لنبيهم: ﴿أَرِنَا ٱللَّهَ جَهۡرَةً﴾ [النساء: 153]، وأن الله تعالى ذكره أصعقهم عند مسألتهم ذلك ربهم، وأنهم عبدوا العجل، فجعل توبتهم قتل أنفسهم، وأنهم أمروا بدخول الأرض المقدسة فقالوا لنبيهم: ﴿فَٱذۡهَبۡ أَنتَ وَرَبُّكَ فَقَٰتِلَآ إِنَّا هَٰهُنَا قَٰعِدُونَ﴾ [المائدة: 24] فابتلاهم بالتيه. فسواء قائل قال: هم لم يمسخهم قردة، وقد أخبر جل ذكره أنه جعل منهم قردة وخنازير – وآخر قال: لم يكن شيء مما أخبر الله عن بني إسرائيل أنه كان منهم – من الخلاف على أنبيائهم، والنكال والعقوبات التي أحلها الله بهم. ومن أنكر شيئا من ذلك وأقر بآخر منه، سئل البرهان على قوله، وعورض –فيما أنكر من ذلك– بما أقر به، ثم يسأل الفرق من خبر مستفيض أو أثر صحيح.

هذا مع خلاف قول مجاهد قول جميع الحجة التي لا يجوز عليها الخطأ والكذب فيما نقلته مجمعة عليه. وكفى دليلا على فساد قول، إجماعها على تخطئته)[4].

التحليل:

ورأي الإمام الطبري مبني على أن قوله هو الموافق للظاهر كما أنه قول مجمع عليه ولو تتبعنا كلام المفسرين بعد لوجدنا كثيراً منهم وافق الإمام في قوله منهم من نقل قولهم الإمام الطبري من السلف كابن عباس وقتادة والسدي[5]. وتبع ابن كثير الطبري في رده لقول مجاهد فقال عقبه (قلت: والغرض من هذا السياق عن هؤلاء الأئمة بيان خلاف ما ذهب إليه مجاهد، رحمه الله،

---

(1) محمد بن جرير الطبري، «جامع البيان» تحقيق أحمد محمد شاكر، (ط1، مؤسسة الرسالة، 1420 هـ)، 2:172؛ والأثر في تفسير مجاهد 1/ 77: (أنا عبد الرحمن قال، أنا إبراهيم، قال أنا آدم قال أنا ورقاء عن ابن أبي نجيح)، وفي تفسير ابن أبي حاتم، 1 : 133 (أبي ثنا أبو حذيفة ثنا شبل..به). وقد نسبه لابن المنذر السيوطي في «الدر المنثور»، 1 : 399.

وقال ابن كثير في «تفسير القرآن العظيم»، 1 : 289 عن السند بعد أن ساقه: وهذا سند جيد عن مجاهد.

ومسألة سماع ابن أبي نجيح من مجاهد يكفي فيها دفاع الذهبي بقوله في «سير أعلام النبلاء»، 11: 156: (وعن بعضهم، قال: لم يسمع ابن أبي نجيح كل التفسير من مجاهد. قلت: هو من أخص الناس بمجاهد) .

(2) الطبري، «جامع البيان»، 2 : 172–173.

(3) أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، «مجموع الفتاوى». تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/ 1995م)، 17:409.

(4) الطبري، «جامع البيان»، 2 : 172.

(5) الطبري، «جامع البيان»، 2 : 170–172.

من أن مسخهم إنما كان معنويًا لا صوريًا بل الصحيح أنه معنوي صوري، والله أعلم)[1].

وممن جعل هذا القول مما تفرد به مجاهد رحمه الله القرطبي حيث يقول في تفسير الآية: ﴿فَقُلْنَا لَهُمْ﴾ قولاً قدرياً ﴿كُونُواْ قِرَدَةً خَٰسِئِينَ﴾ فانقلبوا بإذن اللهّ قردة، وأبعدهم اللهّ من رحمته. وروي عن مجاهد في تفسير هذه الآية أنه إنما مسخت قلوبهم فقط، وردت أفهامهم كأفهام القردة. ولم يقله غيره من المفسرين فيما أعلم، والله أعلم)[2].

وكذلك فعل ابن كثير رحمه الله فجعل قول مجاهد من الغريب: (وقول غريب خلاف الظاهر من السياق في هذا المقام وفي غيره)[3].

وقد وجدنا من يرى أن قول مجاهد رحمه الله- له وجه من النظر، كالرازي فإنه يقول: (ولما ثبت بما قررنا جواز المسخ أمكن إجراء الآية على ظاهرها، ولم يكن بنا حاجة إلى التأويل الذي ذكره مجاهد رحمه اللهّ وإن كان ما ذكره غير مستبعد جداً، لأن الإنسان إذا أصر على جهالته بعد ظهور الآيات وجلاء البينات فقد يقال في العرف الظاهر إنه حمار وقرد، وإذا كان هذا المجاز من المجازات الظاهرة المشهورة لم يكن في المصير إليه محذور ألبتة.) [4]

ومن المتأخرين من رد على الطبري في رده قول مجاهد رحمه الله وهو الشيخ محمد رشيد رضا فقال بعد أن ساق قول الطبري رحمه الله: (ولا عبرة برد ابن جرير قول مجاهد هذا، وترجيحه القول الآخر فذلك اجتهاده، وكثيرا ما يرد به قول ابن عباس والجمهور. وليس قول مجاهد بالبعيد من استعمال اللغة؛ فمن فصيح اللغة أن تقول: ربى فلان الملك قومه أو جيشه على الشجاعة والغزو، فجعل منهم الأسود الضواري، وكان له منهم الذئاب المفترسة.) [5]

وقد قرر القولين وجعلهما غير متعارضين ابن عاشور: (كونوا أمر تكوين والقردة بكسر القاف وفتح الراء جمع قرد وتكوينهم قردة يحتمل أن يكون بتصيير أجسامهم أجسام قردة مع بقاء الإدراك الإنساني وهذا قول جمهور العلماء والمفسرين، ويحتمل أن يكون بتصيير عقولهم كعقول القردة مع بقاء الهيكل الإنساني وهذا قول مجاهد والعبرة حاصلة على كلا الاعتبارين والأول أظهر في العبرة لأن فيه اعتبارهم بأنفسهم واعتبار الناس بهم بخلاف الثاني والثاني أقرب للتاريخ إذ لم ينقل مسخ في كتب تاريخ العبرانيين والقدرة صالحة للأمرين والكل معجزة للشريعة أو لداود ولذلك قال الفخر ليس قول مجاهد ببعيد جدا لكنه خلاف الظاهر من الآية وليس الآية صريحة في المسخ)[6].

(1) إسماعيل بن عمر بن كثير، «تفسير القرآن العظيم». تحقيق سامي بن محمد سلامة، (ط 2دار طيبة للنشر والتوزيع، 1420هـ)، 1: 291؛ والحسين بن مسعود البغوي، «معالم التنزيل». تحقيق محمد عبد الله النمر وآخرون، (ط4، دار طيبة للنشر والتوزيع، 1417 هـ) 1: 105؛ ومنصور بن محمد السمعاني، «تفسير القرآن». تحقيق ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، (ط1، الرياض: دار الوطن، 1418هـ)، 1: 90؛ وعلي بن محمد الماوردي، «النكت والعيون». تحقيق السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم، (بيروت: دار الكتب العلمية)، 1: 135؛ ومحمد بن علي الشوكاني، «فتح القدير». (ط1، دمشق: دار ابن كثير، 1414 هـ)، 3: 109؛ عبد الرحمن بن ناصر السعدي، «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان». تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (ط1، مؤسسة الرسالة، 2000م)، 1: 307.

(2) محمد بن أحمد القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن». تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط2، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1964م)، 1: 443.

(3) ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، 1 : 289.

(4) محمد بن عمر الرازي، «مفاتيح الغيب». (ط3، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ)، 3: 541.

(5) محمد رشيد بن علي رضا، «تفسير المنار»، (الهيئة المصرية العامة للكتب، 1990م)، 6: 371.

(6) محمد الطاهر بن عاشور، «التحرير والتنوير». (تونس:

الترجيح:

هذا والذي يظهر هو اعتماد الطبري في رده لقول مجاهد على أمرين، أحدهما الإجماع ، والثاني الظاهر من كلام العرب وبهما يتضح وجاهة استدراك الطبري رحمه الله على مجاهد، وأكثر المفسرين يوافقون الطبري فيما ذهب إليه، وهذا القول هو الذي يجب القول به والله أعلم.

● النموذج الثاني: **قوله تعالى:** : ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ [يوسف: 26]

قول مجاهد:

ذكر الطبري قول مجاهد -رحمه الله- فقال: (حدثني محمد بن عمرو، قال: حدثنا أبو عاصم، قال: حدثنا عيسى، عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، في قول الله:(وشهد شاهد من أهلها) قال: قميصُه مشقوق من دبر، فتلك الشهادة.) [1]

ثم ساق القول بسند آخر فقال: (حدثنا الحسن بن محمد، قال: حدثنا شبابة، قال: حدثنا ورقاء، عن ابن أبي نجيح..به) [2]

وتفسير مجاهد برواية ابن أبي نجيح قد صحح روايته بل جعلها من أصح التفاسير ابن تيمية، كما سبق[3]، وقال عنه ابن كثير: (وهذا سند جيد عن مجاهد.)[4].

استدراك الطبري:

قال الإمام الطبري -رحمه الله- في معرض رده على قول مجاهد: (فأمّا ما قاله مجاهد من أنه القميص المقدود، فما لا معنى له؛ لأن الله تعالى ذكره أخبر عن الشاهد الذي شهد بذلك أنه من أهل المرأة فقال: ﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ﴾، ولا يقال للقميص هو من أهل الرجل ولا المرأة.)[5]

وعند ترجيحه ما يراه في المسألة استدل على صحة قوله بصحة الحديث الوارد فقال: (والصواب من القول في ذلك، قول من قال: كان صبيًّا في المهد = للخبر الذي ذكرناه عن رسول الله ﷺ. أنه ذكر من تكلم في المهد. فذكر أنَّ أحدهم صاحب يوسف.)[6]

فتحصَل أن رد قول مجاهد مبني على مخالفته لظاهر الآية لأن القميص ليس من أهلها، وبأنه صح الحديث بخلافه، والمراد حديث طويل وفيه: (تكلم أربعة وهم صغار: هذا وشاهد يوسف، وصاحب جريج وعيسى ابن مريم عليه السلام.)[7]

التحليل:

وقول مجاهد رحمه الله ورد عنه ما يخالفه من أن الشاهد كان رجلاً كما أخرج الطبري قال: (حدثنا أبو كريب، قال: حدثنا وكيع؛ وحدثنا ابن وكيع، قال: حدثنا أبي، عن سفيان، عن منصور، عن مجاهد:(وشهد شاهد من أهلها) قال: كان رجلا.)[8] ونحوه عن الفراء (وحدثني معلّي بن هلال عن أبى يحيى عن مجاهد في

الدار التونسية للنشر، 1984م)، 1: 527.

(1) الطبري، «جامع البيان»، 16 : 58.

(2) الطبري، «جامع البيان»، 16 : 58.

(3) ابن تيمية، «مجموع الفتاوى»، 17: 409.

(4) ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، 1: 289.

(5) الطبري، «جامع البيان»، 16 : 59.

(6) الطبري، «جامع البيان»، 16 : 59.

(7) أحمد بن حنبل، «مسند الإمام أحمد». تحقيق أحمد محمد شاكر، (ط1، القاهرة: دار الحديث، 1995م)، 1: 309؛ والطبري، «جامع البيان»، 16 :55؛ ومحمد بن عبد الله الحاكم، «المستدرك». تحقيق مصطفى عبد القادر عطا، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1990م)، 2: 496. كلهم من طريق حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب عن سعيد بن جبير عن بن عباس. قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، قال محققوا المسند: «إسناده حسن، فقد سمع حماد بن سلمة من عطاء بن السائب قبل الاختلاط عند جمع من الأئمة، وأبو عمر الضرير: اسمه حفص بن عمر البصري روى له أبو داود، وهو صدوق، وباقي رجاله ثقات رجال الصحيح.»

(8) الطبري، «جامع البيان»، 16 : 56.

قوله: (وَشَهِدَ شاهِدٌ مِنْ أَهْلِها) قال: حكم حاكم من أهلها.)[1]

وقد رد القول على مجاهد ابن الجوزي عند ذكر معنى الآية (أنه شقُّ القميص، رواه ابن أبي نجيح عن مجاهد، وفيه ضعف، لقوله: «من أهلها».)[2]

ومعنى قول مجاهد رحمه الله يوضحه قول السمرقندي رحمه الله: (﴿وَشَهِدَ شَاهِدٌ مِّنْ أَهْلِهَآ﴾ قال مجاهد: قميصه شاهد أنه قَدْ قُدَّ من دبر فظهر أن الذنب لها بتلك العلامة.)[3]

الترجيح:

والحق الذي يلزم القول به هو ما ذهب إليه الطبري ورجحه معه غير واحد من أن الشاهد صبي أنطقه الله لأنه ما ثبت عن الصحابة وهو ما يوافق ظاهر الآية من أنه من أهلها بخلاف هذا القول عن مجاهد أنه القميص لأنه لا يعد أهلا .

ولكن القميص كان شاهداً على براءة يوسف وصدقه مع الشاهد الذي أنطقه الله والله أعلم.

● النموذج الثالث: **قوله تعالى:** : ﴿وَمِنَ ٱلَّيۡلِ فَتَهَجَّدۡ بِهِۦ نَافِلَةً لَّكَ عَسَىٰٓ أَن يَبۡعَثَكَ رَبُّكَ مَقَامٗا مَّحۡمُودٗا﴾ [الإسراء: 79]

قول مجاهد:

ذكر الطبري قول مجاهد – رحمه الله – فقال: (حدثنا القاسم، قال: ثنا الحسين، قال: ثني حجاج، عن ابن جريج، عن عبد الله بن كثير، عن مجاهد، قال: النافلة للنبيّ ﷺ خاصة من أجل أنه قد غُفر له ما تقدّم من ذنبه وما تأخَّر، فما عمل من عمل سوى المكتوبة، فهو نافلة من أجل أنه لا يعمل ذلك في كفارة الذنوب، فهي نوافل وزيادة، والناس يعملون ما سوى المكتوبة لذنوبهم في كفارتها، فليست للناس نوافل) [4].

استدراك الطبري: وقد رد الطبري رحمه الله قول مجاهد في معنى نَافِلَةً بقوله: «وأولى القولين بالصواب في ذلك، القول الذي ذكرنا عن ابن عباس، وذلك أن رسول الله ﷺ كان الله تعالى قد خصه بما فرض عليه من قيام الليل، دون سائر أمته، فأما ما ذكر عن مجاهد في ذلك، فقول لا معنى له، لأن رسول الله فيما ذُكِر عنه أكثر ما كان استغفارا لذنوبه بعد نزول قول الله عزّ وجلّ عليه (﴿لِّيَغۡفِرَ لَكَ ٱللَّهُ مَا تَقَدَّمَ مِن ذَنۢبِكَ وَمَا تَأَخَّرَ﴾ [الفتح: 2] وذلك أن هذه السورة أنزلت عليه بعد مُنْصَرَفه من الحديبية، وأنزل عليه ﴿إِذَا جَآءَ نَصۡرُ ٱللَّهِ وَٱلۡفَتۡحُ﴾ [النصر: 1] عام قبض. وقيل له فيها ﴿فَسَبِّحۡ بِحَمۡدِ رَبِّكَ وَٱسۡتَغۡفِرۡهُۚ إِنَّهُۥ كَانَ تَوَّابَۢا﴾ [النصر: 3] فكان يُعدُّ له صلى الله عليه وسلم في المجلس الواحد استغفار مائة مرّة ومعلوم أن الله لم يأمره أن يستغفر إلا لما يغفر له باستغفاره ذلك، فبين إذن وجه فساد ما قاله مجاهد»[5].

التحليل:

ويلاحظ أن رده مبني على أن رسول الله فيما ذُكِر عنه أكثر ما كان استغفاراً لذنوبه بعد نزول هذه الآيات واستمر على ذلك، والقولان نقلهما السمعاني ولم يرجح بينهما فقال: «لأنه هي تكفير الذنوب لغيره وزيادة له، لأن ذنوبه مغفورة، وقيل: نافلة لك أي: فريضة عليك، وقد كان عليه القيام بالليل فريضة، وقيل: نافلة لك

(1) يحيى بن زياد الفراء، «معاني القرآن». تحقيق أحمد يوسف النجاتي، (ط1، مصر: دار المصرية للتأليف والترجمة)، 2: 41.

(2) عبد الرحمن بن علي بن الجوزي، «زاد المسير في علم التفسير». تحقيق عبد الرزاق المهدي، (ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1422هـ)، 3 : 419.

(3) نصر بن محمد السمرقندي، «بحر العلوم»، تحقيق الشيخ علي محمد معوض وآخران، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1413 هـ)، 2 : 375.

(4) الطبري، «جامع البيان»، 17: 525، وأخرجه أبو بكر محمد بن الحسين الآجري « الشريعة» ،4: 1619 ، بسنده إلى عبد الله بن كثير به.

(5) الطبري، «جامع البيان»، 17 : 525.

أي: فضيلة لك، وخص بالذكر، ليكون له السبق في هذه الفضيلة؛ وليقتدي الناس به فيها.» [1]

وجعل البغوي قول الطبري هو المتعين لأنه قرر وجوب قيام الليل عليه صلى الله عليه وسلم فقال: «والمراد من الآية: قيام الليل للصلاة، وكانت صلاة الليل فريضة على النبي ﷺ في الابتداء، وعلى الأمة، لقوله تعالى: يا أيها المزمل قم الليل إلا قليلا [المزمل: 1]، ثم نزل التخفيف فصار الوجوب منسوخا في حق الأمة بالصلوات الخمس، وبقي الاستحباب: قال الله تعالى: فاقرؤا ما تيسر منه [المزمل: 20]، وبقي الوجوب في حق النبي ﷺ»[2]

الترجيح:

والذي يظهر أن قول مجاهد محتمل ووجه اعتراض الطبري من أنه قد فرض عليه الصلاة والسلام قيام الليل فهي نافلة بمعنى فضل له من الفرائض التي فرضها الله عليه عما فرض على غيره، وهو مع ذلك كثير الاستغفار، والظاهر منا للغة على خلافه، و قول ابن عباس الذي استند إليه الطبري مروي بسند ضعيف قال عنه الشيخ أحمد شاكر: «هذا الإسناد من أكثر الأسانيد دورانًا في تفسير الطبري،... وهو إسناد مسلسل بالضعفاء من أسرة واحدة، إن صح هذا التعبير! وهو معروف عند العلماء بـ «تفسير العوفي»، لأن التابعي -في أعلاه- الذي يرويه عن ابن عباس، هو «عطية العوفي»[3] والقولان لا يلزم التعارض بينهما والله أعلم .

● النموذج الرابع: **قوله تعالى:** ﴿كَذَٰلِكَ وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾ [الدخان: 54]

قول مجاهد:

نقل الطبري قول مجاهد - رحمه الله - فقال: (ما حدثني به محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى؛ وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء جميعا،[4] عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قوله: ﴿وَزَوَّجْنَٰهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾ قال: أنكحناهم حوراً. قال: والحُور: اللاتي يحار فيهنّ الطرف بادٍ مُخُّ سوقهنّ من وراء ثيابهنّ، ويرى الناظر وجهه في كبد إحداهنّ كالمرآة من رقة الجلد، وصفاء اللون.)[5]

استدراك الطبري:

وقد رد الطبري رحمه الله قول مجاهد في معنى الحور بقوله: (وهذا الذي قاله مجاهد من أن الحور إنما معناها: أنه يحار فيها الطرف، قول لا معنى له في كلام العرب، لأن الحُور إنما هو جمع حوراء، كالحمر جمع حمراء، والسود: جمع سوداء، والحوراء إنما هي فعلاء من الحور وهو نقاء البياض، كما قيل للنقيّ البياض من الطعام الحُوَّارِيُّ. وقد بيّنَّا معنى ذلك بشواهده فيما مضى قبل. وبنحو الذي قلنا في معنى ذلك قال سائر أهل التأويل.)[6]

---

(1) السمعاني، «تفسير القرآن»، 3 : 269.

(2) البغوي، «معالم التنزيل»، 6 : 129.

(3) الطبري، «جامع البيان»، 24 : 404. حاشية رقم (1) .

(4) يعني من السند الأول عيسى ومن الثاني ورقاء كلاهما عن ابن ابي نجيح .

(5) الطبري، «جامع البيان»، 22 : 52؛ ومجاهد بن جبر، «تفسير مجاهد». تحقيق محمد عبد السلام أبو النيل، (ط1، مصر: دار الفكر الإسلامي، 1989م)، 1 : 384؛ وأحمد بن الحسين البيهقي، «البعث والنشور». تحقيق أبو عاصم الشوامي الأثري، (ط1، الرياض: دار الحجاز للنشر والتوزيع، 1436هـ)، 1 : 203؛ وأحمد بن محمد الثعلبي، «الكشف والبيان عن تفسير القرآن». تدقيق نظير الساعدي، (ط1، بيروت؛ لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1422هـ)، 8: 356؛ وعبد الله بن أبي الدنيا، «صفة الجنة». تحقيق عمرو عبد المنعم سليم، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية)، 1 : 313.
وقول مجاهد قال السيوطي عنه: (وأخرج الفريابي، وعَبد بن حُمَيد، وَابن جَرِير، وَابن المنذر عن مجاهد...). السيوطي، «الدر المنثور في التفسير بالمأثور». (بيروت: دار الفكر)، 13: 288؛ ونقله الثعالبي في تفسيره (3 / 420)؛ وتفسير البغوي - (7 / 237).

(6) الطبري، «جامع البيان»، 22 : 52. وأسند إلى ابن مسعود

التحليل:

ويلاحظ أن رده مبني على مخالفة قول مجاهد رحمه الله لكلام العرب، ومخالفته للمنقول عن السلف كما حكاه قراءة عن ابن مسعود رضي الله عنه.

وقد وافق القرطبي الطبري أن معنى الحور في قول العامة جمع حوراء فقال في تفسيره للآية: (والحور: البيض، في قول قتادة والعامة، جمع حوراء. والحوراء: البيضاء التي يرى ساقها من وراء ثيابها)[1].

وقد رد قول مجاهد ابن القيم رحمه الله، فبعد أن ساقه كما سبق قال: (وليست اللفظة مشتقة من الحيرة وأصل الحور البياض والتحوير التبييض والصحيح أن الحور مأخوذ من الحور في العين وهو شدة بياضها مع قوة سوادها فهو يتضمن الأمرين)[2].

وقد اكتفى البخاري في صحيحه بالمعنى الذي ذكره مجاهد رحمه الله فذكره مختصرا ولم ينسبه إليه فقال: ﴿وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾ أنكحناهم حوراً عيناً يحار فيها الطرف)[3]، وهو ما ذكره الشيخ ابن سعدي في تفسيره: (﴿وَزَوَّجْنَاهُم بِحُورٍ عِينٍ﴾ أي: نساء جميلات من جمالهن وحسنهن أنه يحار الطرف في حسنهن وينبهر العقل بجمالهن وينخلب اللب لكمالهن.)[4]

وهذا مع ظهوره في تفسير الحور بما ذهب إليه مجاهد رحمه الله، ألا أنه ليس نصاً في معنى الحور بل هو تفسير الآية إجمالاً؛ لأن معنى الحور ومبناها ليس من الحيرة كما لا يخفى.

على أن من المفسرين من ذكر كلا القولين ولم يرجح بينهما كما صنع السمعاني: (وسميت الحور حورا؛ لبياضهن وشدة سواد أعينهن، وقيل: سمين حورا؛ لأن الطرف يحار فيهن)[5] وكذلك الماوردي: (وفي تسميتهن حوراً وجهان: أحدهما: لأنه يحار فيهن الطرف، قاله مجاهد. الثاني: لبياضهن، قاله الضحاك، ومنه قيل للخبز: حوار لبياضه.)[6]

وأكثر المفسرين اكتفى بذكر ما رجحه الطبري في معنى الحور كمقاتل بن سليمان،[7] وعبد الرزاق،[8] والفراء، [9]، وابن الجوزي، [10] وابن أبي زمنين، [11]، وأبي حيان.[12]

رضي الله عنه و قتادة ما يوافق قوله.

(1) القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، 16 : 152.

(2) محمد بن أبي بكر بن قيم الجوزية، «التفسير القيم». تحقيق مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية، (ط1، بيروت: دار ومكتبة الهلال، 1410هـ)، 2 : 122.

(3) محمد بن إسماعيل البخاري، «صحيح البخاري». تحقيق محمد زهير الناصر، (ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ)، 6: 163. وقد نسبه إلى مجاهد ابن حجر في تغليق التعليق على صحيح البخاري، 4 : 310.

(4) السعدي، «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان»، 1: 77.

(5) السمعاني، «تفسير القرآن»، 5 : 347.

(6) الماوردي، «النكت والعيون»، 5 : 381؛ وعبد الرحمن بن محمد الثعالبي، «الجواهر الحسان في تفسير القرآن». تحقيق الشيخ محمد علي معوض وآخرون، (ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418هـ)، 3 : 420؛ وعلي بن محمد الخازن، «لباب التأويل في معاني التنزيل». تصحيح محمد علي شاهين، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ)، 4: 122؛ ومحمود بن عبد الله الألوسي، «روح المعاني». تحقيق علي عبد الباري عطية، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ)، 13 : 133.

(7) مقاتل بن سليمان، «تفسير مقاتل». تحقيق عبد الله محمود شحاته، (ط1، بيروت: دار إحياء التراث، 1423 هـ)، 3: 284.

(8) عبد الرزاق بن همام الصنعاني، «تفسير عبدالرزاق». تحقيق د. محمود محمد عبده، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ)، 3 : 188.

(9) الفراء، «معاني القرآن»، 3 : 44.

(10) ابن الجوزي، «زاد المسير في علم التفسير»، 5 : 352.

(11) محمد بن عبد الله بن أبي زمنين، «تفسير القرآن العزيز». تحقيق حسين عكاشة وآخرون، (ط1، القاهر: الفاروق الحديثة، 2002م)، 2 : 159.

(12) محمد بن يوسف ابن حيان، «البحر المحيط». تحقيق صدقي محمد جميل، (بيروت: دار الفكر، 1420هـ)، 9 :

الترجيح:

وعليه فالمعنى الظاهر المتبادر للذهن هو ما ذكره الإمام الطبري رحمه الله لأن المعنى الذي ذكره مجاهد عن حور بأنه «اللاتي يحار فيهنّ الطرف» لا تساعد عليه اللغة، وتفسير القرآن الكريم بما يوافق اللغة هو الأولى وهو الموافق لقول عامة المفسرين والله أعلم.

● النموذج الخامس: **قوله تعالى:** ﴿إِرَمَ ذَاتِ ٱلۡعِمَادِ﴾ [الفجر: 7]

قول مجاهد:

نقل الطبري قول مجاهد – رحمه الله – فقال: (حدثني محمد بن عمرو، قال: ثنا أبو عاصم، قال: ثنا عيسى؛ وحدثني الحارث، قال: ثنا الحسن، قال: ثنا ورقاء، جميعا عن ابن أبي نجيح، عن مجاهد، قوله(إرَمَ) قال: القديمة.) [1]

استدراك الطبري:

وقد رد الإمام الطبري على مجاهد رحمهما الله بقوله: (فأما ما ذُكر عن مجاهد أنه قال: عُنِيَ بذلك القديمة، فقول لا معنى له، لأن ذلك لو كان معناه لكان مخفوضاً بالتنوين، وفي ترك الإجراء الدليل على أنه ليس بنعت ولا صفة.) [2]

التحليل:

رد الإمام الطبري قول مجاهد رحمهما الله لأن إرم جاءت ممنوعة من الصرف للعلمية والتأنيث حيث أنها اسم لقبيلة ولو لم تكن كذلك لصرفت، وهذا المعنى ذكره ابن أبى زمنين فقال: و إرم في تفسير بعضهم قبيلة من عاد قال محمد: إرم هي في موضع خفض ولم تصرف لأنها اسم للقبيلة.) [3]

ونحوه ما قال الشوكاني من أن امتناع الصرف للعلمية والتأنيث: (وإرم اسم القبيلة، أو بدلاً منه. وامتناع صرف إرم للتعريف والتأنيث.) [4]

وقد رجح ابن كثير القول بأن معنى إرم بيت مملكة عاد فنقل عن قتادة والسدي أنه معناه وعلق عليه بقوله: (إن إرم بيت مملكة عاد. وهذا قول حسن جيد قوي.) [5]

على أن مجاهداً روي عنه ما يوافق قول الطبري وغيره من أن إرم اسم لقبيلة كما ذكره عنه ابن عطية: (فقال مجاهد وقتادة: هي القبيلة بعينها.)[6] وقريب منه ما أخرجه ابن أبي حاتم قال: (عن مجاهد في قوله: إرم قال: أمة ذات العماد.)[7]

409؛ ومحمد ابن جزي الكلبي، «التسهيل لعلوم التنزيل». تحقيق عبد الله الخالدي، (ط1، بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، 1416هـ)، 1 : 2176؛ ومحمود بن عمرو الزمخشري، «الكشاف». (ط3، بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ)، 4 : 282؛ وعبد الله بن عمر البيضاوي، «أنوار التنزيل وأسرار التأويل». تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي، (ط 1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418 هـ)، 5: 165؛ والطاهر بن عاشور، «التحرير والتنوير»،25: 342.

(1) الطبري، «جامع البيان»، 24 : 404.
الأثر أخرجه مجاهد في «تفسير مجاهد»،1: 503). و ذكر الأثر السيوطي فقال: (وأخرج الفريابي، وعَبد بن حُمَيد، وَابن جَرِير، وَابن المنذر عن مجاهد). السيوطي، «الدر المنثور في التفسير بالمأثور»، 15 : 410. وذكر قول مجاهد عبد الحق بن عطية في «المحرر الوجيز». تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ)، 7 : 31؛ والقرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، 20 : 45.

(2) الطبري، «جامع البيان»، 24: 405.

(3) ابن أبى زمنين، «تفسير القرآن العزيز»، 2 : 314؛ ومحمد بن عبد الله الزركشي، «البرهان في علوم القرآن». تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط1، دار إحياء الكتب العربية، 1957م)، 3 : 148.

(4) محمد بن علي الشوكاني، «فتح القدير». (ط1، دمشق، بيروت: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب، 1414هـ)، 7 : 485.

(5) ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، 8 : 395.

(6) ابن عطية، «المحرر الوجيز»، 7 : 31؛ وأبو حيان الأندلسي، «البحر المحيط»، 10 : 471.

(7) عبد الرحمن ابن أبى حاتم، «تفسير القرآن العظيم». تحقيق

والملاحظ أنه قد قُرأ في غير المتواتر أرِم وهو قريب من المعنى الذي ذكره مجاهد قال أبو حيان: (وعن ابن عباس والضحاك: أرم -فعلاً ماضياً- أي: بلي، يقال: رم العظم وأرم هو: أي بلي، وأرمه غيره معدى بالهمزة من رم الثلاثي.) [1]

التوفيق:

ويحسن التنبيه هنا إلى أن وجه اعتراض الطبري رحمه الله متجه بشرط أن ينتفي عن قول مجاهد رحمه الله قصده لقراءة أخرى خاصة وقد روي عنه ما يوافق رأي العامة من أن معنى إرم قبيلة أو أمة كما سبق والله أعلم.

المطلب الثاني:
نماذج من استدراكات الطبري على قتادة

الإمام قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي، قدوة المفسرين والمحدثين، أبو الخطاب السدوسي، البصري، الضرير، توفي قتادة سنة ثماني عشرة ومائة.[2]

وهذه نماذج مما استدرك عليه الإمام الطبري.

● النموذج الأول: قوله تعالى:﴿فَٱقۡعُدُواْ مَعَ ٱلۡخَٰلِفِينَ﴾ [التوبة: 83]

قول قتادة:

نقل الإمام الطبري قول قتادة – رحمه الله – فقال: (حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة قوله: ﴿فَإِن رَّجَعَكَ ٱللَّهُ إِلَىٰ طَآئِفَةٍ مِّنۡهُمۡ﴾، إلى قوله :﴿فَٱقۡعُدُواْ مَعَ ٱلۡخَٰلِفِينَ﴾ ، أي: مع النساء. ذكر لنا أنهم كانوا اثنى عشر رجلا من المنافقين، قيل فيهم ما قيل.) [3]

وإسناد الطبري قال عنه د حكمت ياسين: (طريق سعيد بن أبي عروبة عن قتادة: يرويه الطبري عن بشر بن معاذ العقدي، عن يزيد بن زريع، عن سعيد ابن أبي عروبة عن قتادة.

وقد صححه الحافظ ابن حجر. ورجاله ثقات على شرط الشيخين إلا بشر بن معاذ صدوق والإسناد حسن والله أعلم)[4].

استدراك الطبري:

وقد استدرك الإمام الطبري على قتادة رحمهما الله فقال: (فأما ما قال قتادة من أن ذلك النساء، فقولٌ لا معنى له. لأن العرب لا تجمع النساء إذا لم يكن معهن رجال، بالياء والنون، ولا بالواو والنون. ولو كان معنيًّا بذلك النساء لقيل: «فاقعدوا مع الخوالف»، أو «مع الخالفات». ولكن معناه ما قلنا، من أنه أريد به: فاقعدوا مع مرضى الرِّجال وأهل زَمانتهم، والضعفاء منهم، والنساء. وإذا اجتمع الرجال والنساء في الخبر، فإن العرب تغلب الذكور على الإناث، ولذلك قيل: فاقعدوا مع الخالفين)، والمعنى ما ذكرنا) [5].

التحليل:

ووافق النحاس الطبري في رده قول قتادة فقال: (فأما قول قتادة فاقعدوا مع الخالفين أي مع النساء

أسعد محمد الطيب، (ط3، المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1419هـ)، 10 : 3425. وقال السيوطي: (وأخرج الفريابي، وعَبد بن حُمَيد، وَابن جَرِير، وَابن المنذر، وَابن أبي حاتم عن مجاهد في قوله: ﴿إرم﴾ قال: أمة.) «الدر المنثور في التفسير بالمأثور، 15 : 410.

(1) أبو حيان الأندلسي، «البحر المحيط»، 10 : 471.

(2) الذهبي، «سير أعلام النبلاء، 5: 283.

(3) الطبري، «جامع البيان»، 14 : 404.

(4) حكمت بن بشير ياسين، «الصحيح المسبور». (ط1، المدينة المنورة: دار المآثر للنشر والتوزيع والطباعة، 1999م)، 1:50). وما نقله عن ابن حجر من الحكم على السند عزاه لفتح الباري، 6: 364. بل إن الاسناد يزيد عن سعيد عن قتادة اعتمدها البخاري في صحيحه أكثر من ثلاثين مرة منها كما في صحيح البخاري ـ حسب ترقيم «فتح الباري»، 1 : 79.

(5) الطبري، «جامع البيان»، 14 :405. وقد نقل ابن كثير القولين عن الطبري وترجيحه قول ابن عباس ورده قول قتادة. «تفسير القرآن العظيم»، 4 : 192.

فليس بصواب لأن المؤنث لا يجمع كذا ولكن يكون المعنى مع الخالفين للفساد على ما تقدم.)[1] ونحوه ابن عطية في رده قول قتادة فقال رحمه الله: (وقال قتادة «الخالفون» النساء، وهذا مردود.)[2] ومثله ابن كثير وأبو حيان.[3]

ومن المفسرين من اكتفى بما رجحه الطبري ولم يذكر القول الآخر كالقرطبي لكنه علله بأنه غلّب الذكور على الإناث فقال عند تفسير الآية: (وقال الحسن: مع النساء والضعفاء من الرجال، فغلب المذكر.)[4] ومثله ابن جزي، والسمعاني.[5]

الترجيح:

نلاحظ أن رد الطبري على قتادة رحمهما الله متجه حيث لا يوصف بالجمع السالم – بالياء والنون والواو والنون – إلا من كان مذكرا كما هو معلوم من علم النحو كما قال ابن عقيل في ذلك: (ويشترط في الصفة أن تكون صفة لمذكر عاقل خالية من تاء التأنيث ليست من باب أفعل فعلاء ولا من بان فعلان فعلى ولا مما يستوي فيه المذكر والمؤنث.)[6] وقد أكد على ذلك من وافق الطبري في رده على قتادة رحمهما الله كالنحاس وغيره كما سبق والله أعلم.

● النموذج الثاني: قوله تعالى: ﴿وَقَالَ لِلَّذِى ظَنَّ أَنَّهُۥ نَاجٍ مِّنْهُمَا﴾ [يوسف: 42]

قول قتادة:

نقل الطبري قول قتادة – رحمه الله فقال: (وكان قتادة يوجِّه معنى «الظن» في هذا الموضع، إلى «الظنِّ»، الذي هو خلاف اليقين.

حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد، عن قتادة: ﴿وَقَالَ لِلَّذِى ظَنَّ أَنَّهُۥ نَاجٍ مِّنْهُمَا ٱذْكُرْنِى عِندَ رَبِّكَ﴾ وإنما عبارة الرؤيا بالظن، فيحقُّ الله ما يشاءُ ويُبْطِل ما يشاء.)[7]

وإسناد الطبري عن قتادة سبق بيان صحته عن ابن حجر كما قاله في الصحيح المسبور[8].

استدراك الطبري:

استدرك الإمام الطبري على قول قتادة –رحمهما الله – فقال: (وهذا الذي قاله قتادة، من أن عبارة الرؤيا ظن، فإن ذلك كذلك من غير الأنبياء. فأما الأنبياء فغير جائز منها أن تخبر بخبر عن أمر أنه كائنٌ ثم لا يكون، أو أنه غير كائن ثم يكون، مع شهادتها على حقيقة ما أخبرت عنه أنه كائن أو غير كائن، لأن ذلك لو جاز عليها في أخبارها، لم يُؤمَن مثل ذلك في كل أخبارها. وإذا لم يؤمن ذلك في أخبارها، سقطت حُجَّتها على من أرسلت إليه. فإذا كان ذلك كذلك، كان غير جائزٍ عليها أن تخبر بخبرٍ إلا وهو حق وصدق. فمعلومٌ، إذ كان الأمر على ما وصفت، أن يوسف لم يقطع الشهادة على ما أخبر الفتيين اللذين استعبراه أنه كائن، فيقول لأحدهما: ﴿أَمَّآ أَحَدُكُمَا فَيَسْقِى رَبَّهُۥ خَمْرًا وَأَمَّا ٱلْءَاخَرُ فَيُصْلَبُ فَتَأْكُلُ ٱلطَّيْرُ مِن رَّأْسِهِۦ﴾، ثم يؤكد ذلك بقوله: ﴿قُضِىَ ٱلْأَمْرُ ٱلَّذِى فِيهِ تَسْتَفْتِيَانِ﴾، عند قولهما: لم

(1) أحمد بن محمد النحاس، «معاني القرآن». تحقيق: محمد علي الصابوني، (ط1، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1409هـ)، 3 : 241.

(2) ابن عطية، «المحرر الوجيز»، 3 : 293.

(3) ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، 4 : 192؛ وأبو حيان، «البحر المحيط»، 5 : 477؛ وعمر بن علي بن عادل الحنبلي، اللباب في علوم الكتاب». تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرون، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م)، 1 : 2657.

(4) القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، 8 : 218؛ والبغوي، «معالم التنزيل»، 4 : 81.

(5) ابن جزي، «التسهيل لعلوم التنزيل»، 1 : 620؛ السمعاني، «تفسير القرآن»، 2 : 334؛ والخازن، «لباب التأويل، 2 : 391.

(6) عبد الله بن عبد الرحمن ابن عقيل، «شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك». تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد، (ط20، القاهرة: دار التراث، 1980م)، 1 : 61.

(7) الطبري، «جامع البيان»، 16: 110.

(8) حكمت بشير، «الصحيح المسبور»، 1 :50.

تر شيئا، إلا وهو على يقين أن ما أخبرهما بحدوثه وكونه، أنه كائن لا محالة لا شك فيه. وليقينه بكون ذلك، قال للناجي منهما: ﴿ٱذۡكُرۡنِي عِندَ رَبِّكَ﴾. فبيِّنٌ إذًا بذلك فسادُ القول الذي قاله قتادة في معنى قوله: ﴿وَقَالَ لِلَّذِي ظَنَّ أَنَّهُۥ نَاجٖ مِّنۡهُمَا﴾)[1].

التحليل:

ورد الإمام الطبري مبني على أن قول قتادة يقبل لو كان من غير نبي أما الأنبياء فغير جائز أن يخبروا بأمر ثم لا يكون كما أن يوسف عليه السلام قد قطع بتعبير الرؤيا بل وعقبه بقوله: ﴿قُضِيَ ٱلۡأَمۡرُ ٱلَّذِي فِيهِ تَسۡتَفۡتِيَانِ﴾.

وقد رد قول قتادة رحمه الله الثعلبي وذكر الحجة التي رده بها الطبري فقال عند تفسير الآية: (وَقالَ يوسف عند ذلك، لِلَّذِي ظَنَّ: علم، أَنَّهُ ناجٍ مِنْهُمَا وهو الساقي، هذا قول أكثر المفسّرين، وفسّره قتادة على الظن الذي هو خلاف اليقين، وقال: إنّما عبارة الرؤيا بالظنّ ويخلق الله ما يشاء، والقول الأوّل أولى وأشبه بحال الأنبياء)[2] ونحوه القرطبي.[3]

ومن المفسرين من اكتفى بما ذهب إليه الطبري رحمه الله كأبي الليث السمرقندي حيث يقول: (يعني: قال يوسف عليه السلام للذي علم أنه ينجو من السجن والقتل.)[4] ومثله الزمخشري.[5]

ومن المفسرين من ذكر القولين ولم يرجح بينهما كابن الجوزي حيث يقول: (وفي هذا الظن قولان: أحدهما: أنه بمعنى العلم، قاله ابن عباس. والثاني: أنه الظن الذي يخالف اليقين، قاله قتادة.)[6] ومثله ابن جزي.[7] و غيرهما.

وقد خرج النسفي قول قتادة بتخريج يحسن ذكره فقال: (الظان هو يوسف عليه السلام إن كان تأويله بطريق الاجتهاد، وإن كان بطريق الوحي فالظان هو الشرابي، أو يكون الظن بمعنى اليقين)[8].

فجعل الظن على بابه وله احتمالان إما أن الظان يوسف عليه السلام من باب الاجتهاد، أو أن الظان الساقي فلا إشكال.

الترجيح:

والذي يظهر لي والعلم عند الله تعالى أن الظن يرد كثيراً في القرآن الكريم بمعنى اليقين كقوله عز وجل: ﴿ٱلَّذِينَ يَظُنُّونَ أَنَّهُم مُّلَٰقُواْ رَبِّهِمۡ﴾ [البقرة: 46]، ﴿وَرَءَا ٱلۡمُجۡرِمُونَ ٱلنَّارَ فَظَنُّوٓاْ أَنَّهُم مُّوَٰقِعُوهَا﴾ [الكهف:53]، ﴿إِنِّي ظَنَنتُ أَنِّي مُلَٰقٍ حِسَابِيَهۡ﴾[الحاقة: 20]، ﴿أَلَا يَظُنُّ أُوْلَٰٓئِكَ أَنَّهُم مَّبۡعُوثُونَ﴾ [المطففين 4]، وهو ما يليق بالأنبياء فيتجه استدراك الطبري على قتادة رحمهما الله والله أعلم.

● النموذج الثالث: قوله تعالى: ﴿وَلَوۡ نَزَّلۡنَٰهُ عَلَىٰ بَعۡضِ ٱلۡأَعۡجَمِينَ﴾ [الشعراء: 198].

قول قتادة:

ذكر الطبري قول قتادة – رحمه الله – فقال: (ورُوي عن قَتادة في ذلك ما حدثنا الحسن، قال: أخبرنا عبد الرزاق، قال: أخبرنا معمر، عن قتادة: :﴿وَلَوۡ نَزَّلۡنَٰهُ عَلَىٰ بَعۡضِ ٱلۡأَعۡجَمِينَ﴾ قال: لو نزله الله أعجميا كانوا أخسر

(1) الطبري، «جامع البيان»، 16: 111.
(2) الثعلبي، «الكشف والبيان»، 5 : 225.
(3) القرطبي، «الجامع لأحكام القرآن»، 9 : 194.
(4) السمرقندي، «بحر العلوم»،2: 380؛ والخازن، «لباب التأويل، 2 : 530.
(5) الزمخشري، «الكشاف»، 2 : 472.
(6) ابن الجوزي، «زاد المسير»، 3 : 430.
(7) ابن جزي، «التسهيل»،1: 735؛ والثعالبي، «الجواهر الحسان»،2: 261؛ والماوردي، «النكت والعيون»، 3: 39.
(8) عبد الله بن أحمد النسفي، «مدارك التنزيل وحقائق التأويل». تحقيق يوسف علي بديوي، (ط1، بيروت: دار الكلم الطيب، 1998م)، 2 : 70.

الناس به، لأنهم لا يعرفون بالعجمية.)[1].

وإسناد الطبري قال عنه د حكمت بشير: (وقد صحح إسناده الحافظ ابن حجر وهو كما قال؛ لأن رجاله ثقات والإسناد متصل على شرط الشيخين.)[2]

استدراك الطبري:

وقد استدرك الإمام الطبري على قتادة رحمهما الله فقال: (وهذا الذي ذكرناه عن قتادة قول لا وجه له، لأنه وجَّه الكلام أن معناه: ولو أنزلناه أعجميا، وإنما التنزيل ﴿وَلَوْ نَزَّلْنَٰهُ عَلَىٰ بَعْضِ ٱلْأَعْجَمِينَ﴾ يعني: ولو نزلنا هذا القرآن العربي علي بهيمة من العجم أو بعض ما لا يفصح، ولم يقل: ولو نزلناه أعجميا. فيكون تأويل الكلام ما قاله.)[3]

التحليل:

من المفسرين من اكتفى بذكر ما اختاره الإمام الطبري ولم يعرج على قول قتادة، منهم البغوي حيث يقول في تفسير الآية: ﴿عَلَىٰ بَعْضِ ٱلْأَعْجَمِينَ﴾ جمع الأعجمي، وهو الذي لا يفصح ولا يحسن العربية وإن كان عربيا في النسب، والعجمي: منسوب إلى العجم، وإن كان فصيحاً. ومعنى الآية: ولو نزلناه على رجل ليس بعربي اللسان)[4]، ومثله ابن كثير.[5]

وقد رد قول قتادة بعد أن ساق القولين في معنى الآية الألوسي فقال: (وقيل: المراد ولو نزلناه على بعض الأعجمين بلغة العجم فقرأه عليهم ما كانوا به مؤمنين لعدم فهمهم ما فيه، وأخرج ذلك عبد الرزاق وعبد بن حميد وابن جرير عن قتادة وهو بعيد عما يقتضيه مقام بيان تماديهم في المكابرة والعناد.)[6].

ومن المفسرين من حكى القولين ولم يرجح بينهما فهذا الإمام الثعلبي يفسر الآية بقوله: (ومعنى الآية: ولو نزّلناه على رجل ليس بعربي اللسان فَقَرَأَهُ عَلَيْهِمْ بغير لغة العرب لما كانُوا بِهِ مُؤْمِنِينَ، وقالوا: ما نفقه قولك نظيره قوله سبحانه: ﴿وَلَوْ جَعَلْنَٰهُ قُرْءَانًا أَعْجَمِيًّا لَّقَالُوا۟ لَوْلَا فُصِّلَتْ ءَايَٰتُهُۥٓ﴾، وقيل معناه: ولو نزّلناه على رجل ليس من العرب لما آمنوا به أنفة من اتّباعه.)[7]، ومثله القرطبي.[8]

ونجد من وافق قتادة رحمه الله في تفسيره كابن أبي زمنين حيث يقول في تفسيره: (ولو نزلناه على بعض الأعجمين يقول: لو أنزلناه بلسان أعجمي إذا لم يفقهوه)[9]

الترجيح:

والذي يظهر لي والعلم عند الله تعالى أن استدراك الإمام الطبري في محله، لأنه الموافق لظاهر الآية، وعليه أكثر المفسرين.

● النموذج الرابع: قوله تعالى: ﴿وَدُّوا۟ مَا عَنِتُّمْ قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ﴾ [آل عمران: 118]

قول قتادة:

نقل الطبري قول قتادة – رحمه الله – فقال: (حدثنا بشر قال، حدثنا يزيد قال، حدثنا سعيد عن قتادة، قوله:

(1) الطبري، «جامع البيان»، 19 : 400. والأثر في «تفسير عبد الرزاق»، 2 : 467، وفيه: أخص الناس به. وتفسير ابن أبي حاتم، 9 : 2820. وفيه: أضر الناس. وذكره السيوطي «الدر المنثور»،11: 300. فقال: (وأخرج عَبد بن حُمَيد، وَابن أبي حاتم.) وفيه: أشر الناس.

(2) حكمت بشير، «الصحيح المسبور»، 1 :54). وما نقله عن ابن حجر من الحكم على السند عزاه لفتح الباري، 4: 255.

(3) الطبري، «جامع البيان»، 19 : 400.

(4) البغوي، «معالم التنزيل»، 6 : 129.

(5) ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، 6 : 163؛ والفراء، «معاني القرآن»، 2 : 278؛ والرازي، «مفاتيح الغيب»، 24: 533؛ وابن عاشور، «التحرير والتنوير»، 19 : 198.

(6) الألوسي، «روح المعاني»، 10 : 125.

(7) الثعلبي، «الكشف والبيان» 7 : 180.

(8) القرطبي، « الجامع لأحكام القرآن، 13 : 139؛ والشوكاني، «فتح القدير»، 5 : 331.

(9) ابن أبي زمنين، «تفسير القرآن العزيز»، 1 : 492.

﴿قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ﴾، يقول: قد بدت البغضاء من أفواهُ المنافقين إلى إخوانهم من الكفار، من غشهم للإسلام وأهله، وبغضهم إياهم.)[1].

وإسناد الطبري الذي نقل به قول قتادة، سبق نقل تصحيح ابن حجر له كما قال عنه د حكمت بشير: (ورجاله ثقات على شرط الشيخين إلا بشر ابن معاذ صدوق والإسناد حسن والله أعلم.)[2]

وقد رد الإمام الطبري على قتادة رحمهما الله فقال: (وهذا القول الذي ذكرناه عن قتادة، قول لا معنى له. وذلك أن الله تعالى ذكره إنما نهى المؤمنين أن يتخذوا بطانة ممن قد عرفوه بالغش للإسلام وأهله والبغضاء، إما بأدلة ظاهرة دالة على أنّ ذلك من صفتهم، وإما بإظهار الموصوفين بذلك العداوة والشنآن والمناصبة لهم. فأما من لم يُثبِتوه معرفةً أنه الذي نهاهم الله عز وجل عن مخالَّته ومباطنته، فغير جائز أن يكونوا نهوا عن مخالته ومصادقته، إلا بعد تعريفهم إياهم، إما بأعيانهم وأسمائهم، وإما بصفات قد عرفوهم بها.

وإذْ كان ذلك كذلك وكان إبداء المنافقين بألسنتهم ما في قلوبهم من بغضاء المؤمنين إلى إخوانهم من الكفار، غير مدرِك به المؤمنون معرفةَ ما هم عليه لهم، مع إظهارهم الإيمانَ بألسنتهم لهم والتودد إليهم كان بيِّنًا أن الذي نهى الله المؤمنون عن اتخاذهم لأنفسهم بطانة دونهم، هم الذين قد ظهرت لهم بغضاؤهم بألسنتهم، على ما وصفهم الله عز وجل به، فعرَفهم المؤمنون بالصفة التي نعتهم الله بها، وأنهم هم الذين وصفهم تعالى ذكره بأنهم أصحاب النار هم فيها خالدون، ممن كان له ذمةٌ وعهدٌ من رسول الله ﷺ وأصحابه من أهل الكتاب. لأنهم لو كانوا المنافقين، لكان الأمر فيهم على ما قد بينا. ولو كانوا الكفار ممن قد ناصب المؤمنين الحربَ، لم يكن المؤمنون متخذيهم لأنفسهم بطانة من دون المؤمنين، مع اختلاف بلادهم وافتراق أمصارهم، ولكنهم الذين كانوا بين أظهُر المؤمنين من أهل الكتاب أيامَ رسول الله ﷺ ممن كان له من رسول الله ﷺ عهد وعقدٌ من يهود بني إسرائيل)[3].

التحليل:

ورد الإمام الطبري مبني على الظاهر من معنى الآية والسياق أن المراد من بدت البغضاء منه أنه ليس المنافقين لأنهم لا يظهرون العداوة للمؤمنين وإنما هم من اليهود الذين يقيمون بين أظهر المسلمين وبينهم عهد.

وقد وافق ابن الجوزي الطبري رحمهما الله فقال عند تفسير الآية قوله تعالى: ﴿قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ﴾ قال ابن عباس: أي: قد ظهر لكم منهم الكذب، والشتم، ومخالفة دينكم. قال القاضي أبو يعلى: وفي هذه الآية دلالة على أنَّه لا يجوز الاستعانة بأهل الذمة في أمور المسلمين من العمالات والكتبة، ولهذا قال أحمد: لا يستعين الإمام بأهل الذِّمة على قتال أهل الحرب. وروي عن عمر أنه بلغه أنَّ أبا موسى استكتب رجلاً من أهل الذمة، فكتب إليه يعنفه، وقال: لا تردوهم إلى العزِّ بعد إذ أذلهم الله) [4].

وممن استظهر قول الإمام الطبري على غيره أبو حيان فقال عند تفسير الآية: (الظاهر أنَّ بدو البغضاء

(1) الطبري، «جامع البيان»، 7 : 145. والأثر أخرجه ابن أبى حاتم في «تفسير القرآن العظيم»، 3 : 744؛ ومحمد بن إبراهيم ابن المنذر، «كتاب تفسير القرآن». تحقيق سعد محمد السعد، (ط1، المدينة المنورة: دار المآثر، 2002م)، 1 : 346؛ وقال السيوطي في «الدر المنثور»، 3 : 739): (وأخرج عَبد بن حُمَيد، وَابن جَرِير عن قتادة).

(2) حكمت بشير، «الصحيح المسبور»، 1 :50. وما نقله عن ابن حجر من الحكم على السند عزاه لفتح الباري، 6: 364. بل إن الاسناد يزيد عن سعيد عن قتادة اعتمدها البخاري في صحيحه أكثر من ثلاثين مرة منها كما في «صحيح البخاري» ـ حسب ترقيم «فتح الباري»، 1 : 79.

(3) الطبري، «جامع البيان»، 7 : 145-146.

(4) ابن الجوزي، «زاد المسير»، 1 : 402.

منهم هو للمؤمنين، أي اظهروا للمؤمنين البغض.)[1]

وقد زاد بعض المفسرين قولاً ثالثاً عند تفسيره للآية فقال: قوله: ﴿قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ﴾ إن حملناه على المنافقين ففي تفسيره وجهان الأول: أنه لا بد في المنافق من أن يجري في كلامه ما يدل على نفاقه ومفارقة لطريق المخالصة في الود والنصيحة، ونظيره قوله تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ﴾ [محمد: 30] الثاني: قال قتادة: قد بدت البغضاء لأوليائهم من المنافقين والكفار لاطلاع بعضهم بعضاً على ذلك.

أما إن حملناه على اليهود فتفسير قوله: ﴿قَدْ بَدَتِ ٱلْبَغْضَآءُ مِنْ أَفْوَٰهِهِمْ﴾ فهو أنهم يظهرون تكذيب نبيّكم وكتابكم وينسبونكم إلى الجهل والحمق، ومن اعتقد في غيره الإصرار على الجهل والحمق امتنع أن يحبه، بل لا بد وأن يبغضه، فهذا هو المراد بقوله قَدْ بَدَتِ الْبَغْضاءُ مِنْ أَفْواهِهِمْ)[2].

الترجيح:

والظاهر بعد التأمل أن الآية ظاهرها يوافق قول الإمام الطبري من أن من بدت منه البغضاء هو الكتابي المتخذ بطانة . ولكن يمكن حملها على المنافقين، ومعناه أن يجري في كلام المشاور والبطانة ما يدل على نفاقه، وعدم الود والنصيحة، كقوله تعالى: ﴿وَلَتَعْرِفَنَّهُمْ فِى لَحْنِ ٱلْقَوْلِ﴾ [محمد: 30]، أو بدت البغضاء لأوليائهم من المنافقين، والكفَّار، لاطلاع بعضهم بعضاً على ذلك، كل ذلك محتمل.

(1) أبو حيان، «البحر المحيط»، 3 : 31؛ والشوكاني، «فتح القدير»، 2 : 17.

(2) الرازي، «مفاتيح الغيب»، 8 : 341؛ والثعلبي، «الكشف والبيان»، 3 : 134؛ والزمخشري، «الكشاف»، 1 : 406.

المطلب الثالث: نماذج من استدراكات الطبري على الضحاك

الإمام الضحاك بن مزاحم الهلالي، أبو محمد، وقيل: أبو القاسم، صاحب (التفسير).كان من أوعية العلم. نقل غير واحد: وفاة الضحاك في سنة اثنتين ومائة.[3] وهذه نماذج من الاستدراك عليه.

● النموذج الأول: قوله تعالى: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا ۚ وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [البقرة: 229]

قول الضحاك:

نقل الإمام الطبري قول الضحاك -رحمه الله- فقال: (حدثني المثنى، قال: حدثنا إسحاق، قال: حدثنا أبو زهير، عن جويبر، عن الضحاك في قوله: ﴿تِلْكَ حُدُودُ ٱللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا﴾ يقول: من طلق لغير العدة فقد اعتدى وظلم نفسه، ﴿وَمَن يَتَعَدَّ حُدُودَ ٱللَّهِ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾.)[4]

وإسناد الطبري الى الضحاك مشهور بالضعف فجويبر منكر الحديث غير أنهم يتساهلون فيه إن كان في التفسير لأنه كتاب، حتى قال عنه ابن الملقن (تساهلوا فِي أَخذ التَّفْسِير عَن قوم لَا يوثقوهم فِي الحَدِيث. ثمَّ ذكر لَيْث (بن) أبي سليم وجويبرًا وَالضَّحَّاك وَمُحَمّد بن السَّائِب، وَقَالَ: هَؤُلَاءِ لَا يحمد حَدِيثهمْ وَيكْتب التَّفْسِير عَنْهُم)[5].

(3) الذهبي، «سير أعلام النبلاء»، 4: 598.

(4) الطبري، «جامع البيان»، 4 :584-585؛ و الأثر أخرجه ابن أبى حاتم في «تفسير القرآن العظيم»، 2 :422؛ وأخرج أيضاً عنه «تفسير ابن أبى حاتم»،2 : 422. (ومن يتعد حدود الله قال: قسمة الله التي قسمها في الفرائض. قوله: فأولئك هم الظالمون.)

(5) عمر بن علي بن الملقن، «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير». تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرون، (ط1، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع،

استدراك الطبري:

وقد ردّ الإمام الطبري على الضحاك رحمهما الله فقال: (وهذا الذي ذكر عن الضحاك لا معنى له في هذا الموضع، لأنه لم يجر للطلاق في العدة ذكر، فيقال: «تلك حدود الله»، وإنما جرى ذكر العدد الذي يكون للمطلق فيه الرجعة، والذي لا يكون له فيه الرجعة دون ذكر البيان عن الطلاق للعدة.)[1].

التحليل:

ورد الطبري مبني على أن الآية لم تذكر الطلاق في العدة ليكون له معنى، ويشار إليه بعد ذلك بل المذكور العدد فتكون هي المشار إليها، ولهذا أنكر مكي بن أبي طالب قول الضحاك هنا: «وقد قال الضحاك معناه: من طلق لغير العدة فقد اعتدى وظلم» وأنكر ذلك غيره»[2].

الترجيح

والذي ذهب إليه الطبري واضح في الاستدلال، قوي في الحجة. والله أعلم.

● النموذج الثاني: قوله تعالى: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾ [البقرة: 283]

قول الضحاك:

نقل الإمام الطبري قول الضحاك -رحمه الله- فقال: (حدثني يحيى بن أبي طالب قال، أخبرنا يزيد قال، أخبرنا جويبر، عن الضحاك في قوله: ﴿فَإِنْ أَمِنَ بَعْضُكُم بَعْضًا فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَـٰنَتَهُۥ﴾، إنما يعني بذلك: في السفر، فأما الحضر فلا وهو واجد كاتبًا، فليسَ له أن يرتهن ولا يأمن بعضُهم بعضًا.)[3]

وإسناد الطبري الى الضحاك سبق من ضعفه وقد قال ابن حجر عن جويبر: (..وحاله حسن في التفسير وهو لين في الرواية.)[4]

استدراك الطبري:

وقد ردّ الإمام الطبري على الضحاك رحمهما الله فقال: (وأما ما قاله - من أنّ الأمر في الرّهن أيضًا كذلك، مثل الائتمان: في أنه ليس لربّ الحق الارتهان بماله إذا وجد إلى الكاتب والشهيد سبيلاً في حضر أو سفر- فإنه قولٌ لا معنى له، لصحة الخبر عن رسول الله ﷺ: (أنه اشترى طعامًا نَسَاءً، ورهن به درعاً لهُ))[5].

التحليل:

وقد نقلت كراهة الرهن في الحضر عن مجاهد رحمه الله قال ابن المنذر: (عَن عطاء، أَنَّهُ «كَانَ لا يرى بأسا بالرهن والقبيل فِي السلف» وكره ذَلِكَ مجاهد وَقَالَ:

2004م)، 4 : 442. ونقل ذلك ابن حجر ثم قال: (وقال أحمد بن سيار المروزي جويبر بن سعيد كان من أهل بلخ وهو صاحب الضحاك وله رواية ومعرفة بأيام الناس وحاله حسن في التفسير وهو لين في الرواية.) «تهذيب التهذيب»، 2 : 107؛ ومحمد بن أحمد الذهبي، «ميزان الاعتدال». تحقيق علي محمد البجاوي، (ط1، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، 1963م)، 1 : 427.

(1) الطبري، «جامع البيان»، 4 : 585.

(2) الهداية الى بلوغ النهاية (1/ 770)

(3) الطبري، «جامع البيان»، 6 : 98؛ والأثر أخرجه ابن أبى حاتم في «تفسير القرآن العظيم»، 2: 570.

(4) أحمد بن علي بن حجر، «تهذيب التهذيب» ـ (ط1، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، 1326هـ)، 2 : 107.

(5) البخاري، «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه»، 3: 152؛ ومسلم بن الحجاج، «المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ». تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي)، 5 : 55؛ أحمد بن شعيب النسائي، «المجتبى من السنن». تحقيق عبد الفتاح أبو غدة، (ط2، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1986م)، 7: 303؛ وأحمد بن حنبل، «مسند أحمد»، 6: 42؛ محمد بن حبان البستي، «صحيح ابن حبان». تحقيق شعيب الأرنؤوط، (ط1، بيروت: مؤسسة الرسالة، 1988م)، 13: 264. كلهم بأسانيدهم عن الأعمش عن إبراهيم عن الأسود عن عائشة، رضي الله عنها، أن النبي ﷺ اشترى طعاما من يهودي إلى أجل ورهنه درعا من حديد.

«يكره الرهن إلّا فِي السفر.»[1] بل نسب البغوي إلى مجاهد عدم جواز الرهن إلا في السفر عند عدم الكاتب لظاهر الآية.[2]

وقد نفى اشتراط السفر في الرهن الماوردي فقال: (وليس السفر شرطاً في جواز الرهن.)[3]

قال الشيخ الشنقيطي رحمه الله: (أخذ بعض العلماء من قوله تعالى: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾ الآية. أن الرهن لا يكون مشروعاً إلا في السفر كما قاله مجاهد، والضحاك، وداود والتحقيق جوازه في الحضر. وقد ثبت في «الصحيحين» عن عائشة أنه ﷺ توفي ودرعه مرهونة عند يهودي بثلاثين صاعاً من شعير. وفي «الصحيحين» أنها درع من حديد.

وروى البخاري، وأحمد، والنسائي، وابن ماجه عن أنس أنه ﷺ رهن درعا عند يهودي بالمدينة، وأخذ منه شعيرا لأهله. ولأحمد والنسائي وابن ماجه عن ابن عباس مثل حديث عائشة فدل الحديث الصحيح على أن قوله: ﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ﴾، لا مفهوم مخالفة له: لأنه جرى على الأمر الغالب، إذ الغالب أن الكاتب لا يتعذر في الحضر وإنما يتعذر غالبا في السفر، والجري على الغالب من موانع اعتبار مفهوم المخالفة كما ذكرناه في هذا الكتاب مراراً والعلم عند الله تعالى) [4].

(1) ابن المنذر، « كتاب تفسير القرآن»، 1 : 92.
(2) البغوي، «معالم التنزيل»، 1 : 352؛ وعلي بن محمد المعروف بالكيا الهراسي، «أحكام القرآن». تحقيق موسى محمد علي وآخرون، (ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ)، 1 : 262؛ والألوسي، «روح المعاني»، 2 : 60.
(3) الماوردي، «النكت والعيون»، 1 : 359.
(4) محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي، «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن». (بيروت: لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1995م)،1: 185؛ وابن عادل، «اللباب»، 1 : 945.

الترجيح:

والذي يظهر جلياً أن استدراك الإمام الطبري على الضحاك متجه؛ لأن الحديث صح بخلافه، وعليه عامة الفقهاء كما نقل ذلك ابن العربي حيث يقول: (فمنهم من حملها على ظاهرها ولم يجوز الرهن إلا في السفر؛ قاله مجاهد. وكافة العلماء على رد ذلك؛ لأن هذا الكلام؛ وإن كان خرج مخرج الشرط، فالمراد به غالب الأحوال)[5] بل نقل القرافي الإجماع على جواز الرهن في السفر والحضر.[6] والله أعلم .

المطلب الرابع: نماذج من استدراكات الطبري على السدي

السدي إسماعيل بن عبد الرحمن ابن أبي كريمة، الإمام، المفسر، أبو محمد الحجازي، ثم الكوفي، توفي في سنة سبع وعشرين ومائة.[7] وهذه نماذج من الاستدراك عليه.

● النموذج الأول: قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَاكُم مِّن بَعْدِ مَوْتِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ [البقرة: 56]

قول السدي:

ذكر قول السدي – رحمه الله – كما نقله الإمام الطبري – رحمه الله –: (معنى قوله: ثُمَّ بَعَثْنَاكُمْ)، أي بعثناكم أنبياء. حدثني بذلك موسى بن هارون قال، حدثنا عمرو بن حماد قال، حدثنا أسباط عن السدي. وتأويل الكلام على ما تأوله السدي: فأخذتكم الصاعقة، ثم أحييناكم من بعد موتكم، وأنتم تنظرون إلى إحيائنا إياكم من بعد موتكم، ثم بعثناكم أنبياء

(5) محمد بن عبدالله بن العربي، «أحكام القرآن». تعليق محمد عطا عبد القادر، (ط3، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، 2003م)، 2 : 36.
(6) أحمد بن إدريس القرافي، «الذخيرة». تحقيق محمد حجي وآخرون، (ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م)، 8 : 75.
(7) الذهبي، «سير أعلام النبلاء»، 5: 264.

لعلكم تشكرون.

وزعم السدي أن ذلك من المقدم الذي معناه التأخير، والمؤخر الذي معناه التقديم.

حدثنا بذلك موسى قال، حدثنا عمرو بن حماد قال، حدثنا أسباط، عن السدي)[1].

وإسناد الطبري الى السدي مشهور تكلم فيه الشيخ أحمد شاكر بتفصيل محصلته: (أنه استيقن بعدُ، أنه كتاب ألفه السدي. ونقل عن الخليلي في الارشاد في معرفة علماء الحديث: وروى عن السدي الأئمة، مثل الثوري وشعبة. ولكن التفسير الذي جمعه، رواه أسباط بن نصر. وأسباط لم يتفقوا عليه. غير أن أمثل التفاسير تفسير السدي»)[2].

استدراك الطبري:

وقد ردّ الإمام الطبري على السدي رحمهما الله فقال: (وهذا تأويل يدل ظاهر التلاوة على خلافه، مع إجماع أهل التأويل على تخطئته. والواجب على تأويل السدي الذي حكيناه عنه، أن يكون معنى قوله: ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾، تشكروني على تصييري إياكم أنبياء)[3].

التحليل:

ورد الإمام الطبري مبني على خلافه للإجماع، و على أنه يترتب عليه معنى لا يصح، وهو أنهم يشكرون الله على أن صيرهم أنبياء.

وقد رد الإمام ابن كثير قول السدي هنا ولكنه لم يعينه بل رده باعتبار ناقله وهو الرازي واعتمد في رده أنه ليسوا أنبياء كما صنع الطبري – رحم الله الجميع – فقال في تفسير الآية: (وقد أغرب فخر الدين الرازي في تفسيره حين حكى في قصة هؤلاء السبعين: أنهم بعد إحيائهم قالوا: يا موسى، إنك لا تطلب من الله شيئا إلا أعطاك، فادعه أن يجعلنا أنبياء، فدعا بذلك فأجاب الله دعوته، وهذا غريب جدا، إذ لا يعرف في زمان موسى نبي سوى هارون ثم يوشع بن نون)[4].

وممن استبعد قول السدي رحمه الله الألوسي وإن لم يعينه فقال: (وفي بعض الآثار أنه لما أحياهم اللهّ تعالى سألوا أن يبعثهم أنبياء ففعل، فمتعلق الشكر حينئذ على ما قيل: هذا البعث وهو بعيد)[5].

وقد نقل القولين الإمام ابن عطية فقال في تفسير الآية: (أجاب الله تعالى فيهم رغبة موسى عليه السلام وأحياهم من ذلك الهمود أو الموت، ليستوفوا آجالهم، وتاب عليهم، والبعث هنا الإثارة كما قال الله تعالى: ﴿مَنْ بَعَثَنَا مِن مَّرْقَدِنَا﴾ [يس: 52].

وقال قوم: إنهم لما أحيوا وأنعم عليهم بالتوبة سألوا موسى عليه السلام أن يجعلهم الله أنبياء، فذلك قوله تعالى: ﴿ثُمَّ بَعَثْنَاكُم مِّنْ بَعْدِ مَوْتِكُمْ﴾ أي أنبياء ﴿لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ﴾ أي على هذه النعمة.)[6] ومثله الماوردي[7]، وأبو حيان.[8]

وقد جعل الرازي أن القولين لا مرجح بينهما في الآية فقال بعد نقله كلام المفسرين في الآية (...فأحياهم الله تعالى فقاموا ونظر كل واحد إلى الآخر كيف يحييه الله تعالى.

(1) الطبري، «جامع البيان»، 2 : 85.

(2) الطبري، «جامع البيان»، 1: 156؛ وينظر: خليل بن عبدالله أبو يعلى، «الإرشاد في معرفة علماء الحديث». تحقيق محمد سعيد عمر إدريس، (ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ)، 1 : 398. ويرجع إلى تعليق الشيخ أحمد شاكر فيما يتعلق بالرواية أن كانت مما حكمه الرفع فإنه شدد على إبطال هذه الرواية . الطبري، «جامع البيان»، 1 :346.

(3) الطبري، «جامع البيان»، 2 : 85.

(4) ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، 1 : 265.

(5) الألوسي، «روح المعاني»، 1 : 263.

(6) ابن عطية، «المحرر الوجيز»، 1 : 82.

(7) الماوردي، «النكت والعيون»، 1 : 123.

(8) أبو حيان، «البحر المحيط»، 1 : 344؛ وعبد العزيز بن عبد السلام، «تفسير العز بن عبد السلام». تحقيق عبد الله بن إبراهيم الوهبي، (ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1996م)، 1 : 127.

فقالوا: يا موسى إنك لا تسأل الله شيئاً، إلا أعطاك، فادعه يجعلنا أنبياء. دعا بذلك فأجاب الله دعوته. هذا ما قاله المفسرون، وليس في الآية ما يدل على ترجيح أحد القولين على الآخر.)[1].

الترجيح:

والذي يظهر أن استدراك الطبري في محله لأنه الموافق لظاهر الآية وسياقها من أن البعث إحياء ولا ذكر لكونهم أنبياء في الآية وتأويل الآية على الظاهر أولى والله أعلم.

● النموذج الثاني: قوله تعالى:﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ [النساء: 24]

قول السدي:

ذكر الطبري قول السدي –رحمه الله– فقال: (حدثنا محمد بن الحسين قال، حدثنا أحمد بن مفضل قال، حدثنا أسباط، عن السدي: ﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾، إن شاء أرضاها من بعد الفريضة الأولى – يعني الأجرة التي أعطاها على تمتعه بها – قبل انقضاء الأجل بينهما، فقال: «أتمتع منك أيضًا بكذا وكذا»، فازداد قبل أن يستبرئ رحمها، ثم تنقضي المدة. وهو قوله: ﴿فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾[2]

استدراك الطبري:

وقد ردّ الإمام الطبري على السدي رحمهما الله فقال: (فأما الذي قاله السدي: فقولٌ لا معنى له، لفساد القول بإحلال جماع امرأة بغير نكاح ولا ملك يمين)[3].

التحليل:

ورد الإمام الطبري مبني على أنه من المتقرر شرعاً أنه لا يجوز جماع امرأة بغير نكاح ولا ملك يمين.

ولما رجح بين الأقوال التي نقلها في تفسير الآية قال: (وأولى هذه الأقوال بالصواب، قولُ من قال: معنى ذلك: ولا حرج عليكم، أيها الناس، فيما تراضيتم به أنتم ونساؤكم من بعد إعطائهن أجورهن على النكاح الذي جرى بينكم وبينهن، من حطٍّ ما وجب لهنَّ عليكم، أو إبراء، أو تأخير ووضع. وذلك نظير قوله جل ثناؤه: ﴿وَءَاتُواْ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [سورة النساء: 4])[4] فتفسير الطبري الذي رجحه موافق لآية أخرى كما بين.

وقول السدي مبني على نكاح المتعة وقد قال عنه ابن كثير (ولا شك أنه كان مشروعًا في ابتداء الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك.)[5]

ومن المفسرين من وافق السدي في أن المراد بالآية هنا المتعة كمقاتل بن سليمان حيث يقول في تفسير الآية (ثم ذكر المتعة، فقال: ﴿فَمَا ٱسْتَمْتَعْتُم بِهِۦ مِنْهُنَّ﴾) إلى أجل مسمى ﴿ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ فَرِيضَةً﴾، يعني أعطوهن مهورهن، ﴿وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾، يقول: لا حرج عليكم فيما زدتم من المهر وازددتم في الأجل بعد الأمر الأول، ﴿إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَلِيمًا﴾ بخلقه ﴿حَكِيمًا﴾[آية: 24] في أمره، نسختها آية الطلاق وآية المواريث)[6].

وقد جعل الشيخ صديق خان أن القول بأن المراد بالآية المتعة قول الجمهور فقال: (﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾: أي من زيادة

(1) الرازي، «مفاتيح الغيب»، 3 : 519.
(2) الطبري، «جامع البيان»، 8 :180. والأثر ذكره السيوطي، في «الدر المنثور»، 4 : 337؛ والقول نسبه للسدي. ابن الجوزي، «زاد المسير»، 2 : 13؛ ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، 2 :260؛ أبو حيان، «البحر المحيط»، 3 : 591؛ والشوكاني، «فتح القدير»، 2 : 127.
(3) الطبري، «جامع البيان»، 8 : 182.
(4) الطبري، «جامع البيان»، 8: 181.
(5) ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، 2 : 259.
(6) مقاتل بن سليمان، «تفسير مقاتل»، 1 : 224.

أو نقصان في المهر، فإن ذلك سائغ عند التراضي. هذا عند من قال بأن الآية في النكاح الشرعي.

وأما عند الجمهور القائلين بأنها في المتعة، فالمعنى التراضي في زيادة مدّة المتعة أو نقصانها أو في زيادة ما دفعه إليها في مقابل الاستمتاع بها أو نقصانه)[1].

وقد ذكر القرطبي القولين فقال عند تفسير الآية: (﴿ وَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْ فِيمَا تَرَاضَيْتُم بِهِۦ مِنۢ بَعْدِ ٱلْفَرِيضَةِ﴾ أي من زيادة ونقصان في المهر؛ فإن ذلك سائغ عند التراضي بعد استقرار الفريضة. والمراد إبراء المرأة عن المهر، أو توفية الرجل كل المهر إن طلق قبل الدخول. وقال القائلون بأن الآية في المتعة: هذا إشارة إلى ما تراضيا عليه من زيادة في مدة المتعة في أول الإسلام؛ فإنه كان يتزوج الرجل المرأة شهراً على دينار مثلا، فإذا انقضى الشهر فربما كان يقول: زيديني في الأجل أزدك في المهر. فبين أن ذلك كان جائزاً عند التراضي.)[2] ومثله الرازي[3].

الترجيح:

والذي يظهر أن القولين تحمل الآية عليهما مع أن القول بالمتعة في أول الإسلام ثم تم نسخه محل اتفاق كما ذكره ابن كثير قال : «وقد استدل بعموم هذه الآية على نكاح المتعة، ولا شك أنه كان مشروعا في ابتداء الإسلام، ثم نسخ بعد ذلك»[4].

الخاتمة

الحمد لله على ما يسّر وأعان ووّفق، والصلاة والسلام على خير الخلق وحبيب الحق، وعلى آله وصحابته والتابعين لهم، ومن اهتدى بهديهم إلى يوم الدين، وبعد:

فإنه وبعد هذه الأوقات التي قضيتها من فضل الله مع هذا البحث، لا بد لي من أن أشكر الله عز وجل على توفيقه لطرق هذا الباب، والنظر في القرآن الكريم وتفسيره هذه المدة المباركة، ثم إني أود أن أعدد وأجمل أهمّ ما وصلت له في هذا البحث في النقاط التالية:

أولاً: منهج علماء الأمة ومنهم الطبري رحمه الله التمحيص والتدقيق، وليس مجرد النقل، وهذا البحث شاهد على ذلك، فالإمام الطبري يدور مع البرهان والدليل حيث وجد.

ثانياً: خلو هذه الاستدراكات –مع كثرتها– من تشخيص الخلاف، فلا يذكر المنتقد بشيء في شخصه بل النقد والتوجيه منصب على الأفكار، مما يفتقر إليه المجتمع العلمي اليوم، حيث غالب النقد منصب على الأشخاص دون الأفكار .

ثالثاً: الأمانة العلمية التي تعد اليوم مطلباً مهماً في البحث العلمي، سبق إليها علماؤنا حيث نجد الدقة في النقل، مع الاهتمام بالإسناد على طريق القوم رحمهم الله تعالى.

التوصيات:

أوصي بأن يتصدى الباحثون لمثل هذا النوع من الدراسات التطبيقية، فالدراسة التطبيقية تؤكد النظرية والقاعدة العلمية، أو تصححها، كما تظهر ما يقول به كل علم من أعلام المسلمين مع الحياد التام والترجيح بدليله.

---

(1) محمد صديق خان، «نيل المرام من تفسير آيات الأحكام»- تحقيق محمد حسن إسماعيل وآخرون، (دار الكتب العلمية، 2003م)، 1 : 160؛ والشوكاني، «فتح القدير»، 2 : 119.

(2) القرطبي، «أحكام القرآن»، 5 : 135؛ والبغوي، «معالم التنزيل»، 2 : 194.

(3) الرازي، «مفاتيح الغيب»، 10: 45؛ وأبو حيان، «البحر المحيط»، 3 : 591؛ والسمعاني، «تفسير القرآن»،1:415؛ وابن عادل، «اللباب»، 1: 1440؛ وابن الجوزي، «زاد المسير»، 2:13.

(4) ابن كثير، «تفسير القرآن العظيم»، 2 : 259.

وبخصوص هذا النوع من الدراسة التتبعية فإن الإمام الطبري تتبع من جاء قبله ولم يسلّم ما أخذ عنهم، فلو تصدى الباحثون لوجدوه تتبع ما يرويه عن السلف من الصحابة والتابعين كما هو موضوع هذه الدراسة، فلعلها تفرد ببحث مستفيض في رسالة علمية هذه التتبعات.

هذا وفي الختام أحمد الله على توفيقه، واستغفر الله من كل زلل وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

المصادر

- ابن أبي الدنيا، عبد الله بن أبي الدنيا. «صفة الجنة». تحقيق عمرو عبد المنعم سليم. (القاهرة: مكتبة ابن تيمية).
- ابن أبي زمنين، محمد بن عبد الله. «تفسير القرآن العزيز». تحقيق حسين عكاشة وآخرون. (ط1، القاهر: الفاروق الحديثة، 2002م).
- ابن الجوزي، عبد الرحمن بن علي. «زاد المسير في علم التفسير». تحقيق عبد الرزاق المهدي. (ط1، بيروت: دار الكتاب العربي، 1422هـ).
- ابن العربي، محمد بن عبدالله. «أحكام القرآن». تعليق محمد عطا عبد القادر. (ط3، بيروت: لبنان، دار الكتب العلمية، 2003م).
- ابن الملقن، عمر بن علي. «البدر المنير في تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في الشرح الكبير». تحقيق مصطفى أبو الغيط وآخرون. (ط1، الرياض: دار الهجرة للنشر والتوزيع، 2004م).
- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم. «كتاب تفسير القرآن». تحقيق سعد محمد السعد. (ط1، المدينة المنورة: دار المآثر، 2002م).
- ابن حنبل، أحمد بن حنبل. «مسند الإمام أحمد». تحقيق أحمد محمد شاكر. (ط1، القاهرة: دار الحديث، 1995م).
- ابن عاشور، محمد الطاهر. «التحرير والتنوير». (تونس: الدار التونسية للنشر، 1984م).
- ابن عقيل، عبد الله بن عبد الرحمن. «شرح ابن عقيل على ألفية ابن مالك». تحقيق محمد محيي الدين عبد الحميد. (ط20، القاهرة: دار التراث، 1980م).
- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر. «التفسير القيم». تحقيق مكتب الدراسات والبحوث العربية والإسلامية. (ط1، بيروت: دار ومكتبة الهلال، 1410هـ).
- ابن كثير، إسماعيل بن عمر. »تفسير القرآن العظيم». تحقيق سامي بن محمد سلامة. (ط 2، دار طيبة للنشر والتوزيع،1420هـ).
- أبو يعلى، خليل بن عبدالله. «الإرشاد في معرفة علماء الحديث». تحقيق محمد سعيد عمر إدريس. (ط1، الرياض: مكتبة الرشد، 1409هـ).
- الألوسي، محمود بن عبد الله. «روح المعاني». تحقيق علي عبد الباري عطية. (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ).
- الأندلسي، محمد بن يوسف ابن حيان. «البحر المحيط». تحقيق صدقي محمد جميل. (بيروت: دار الفكر، 1420هـ).
- البخاري، محمد بن إسماعيل. «الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه». تحقيق محمد زهير الناصر. (ط1، دار طوق النجاة، 1422هـ).
- البخاري، محمد بن إسماعيل. ، القشيري، مسلم بن الحجاج. «المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ». تحقيق محمد فؤاد عبد الباقي. (بيروت: دار إحياء التراث العربي).
- البغوي، الحسين بن مسعود. «معالم التنزيل». تحقيق

محمد عبد الله النمر، وآخرون. (ط4، دار طيبة للنشر والتوزيع،1417 هـ).
- البلخي، مقاتل بن سليمان. «تفسير مقاتل». تحقيق عبد الله محمود شحاته. (ط1، بيروت: دار إحياء التراث، 1423هـ).
- البيضاوي، عبد الله بن عمر. «أنوار التنزيل وأسرار التأويل». تحقيق محمد عبد الرحمن المرعشلي. (ط 1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418 هـ).
- البيهقي، أحمد بن الحسين. «البعث والنشور». تحقيق أبو عاصم الشوامي الأثري. (ط1، الرياض: دار الحجاز للنشر والتوزيع، 1436هـ).
- الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد. «الجواهر الحسان في تفسير القرآن». تحقيق الشيخ محمد علي معوض وآخرون. (ط1، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1418هـ).
- الثعلبي، أحمد بن محمد. «الكشف والبيان عن تفسير القرآن». تدقيق نظير الساعدي. (ط1، بيروت؛ لبنان، دار إحياء التراث العربي، 1422هـ).
- الحاكم، محمد بن عبد الله. «المستدرك». تحقيق مصطفى عبد القادر عطا. (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1990م).
- الحراني، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية. «مجموع الفتاوى». تحقيق عبد الرحمن بن محمد بن قاسم. (المدينة النبوية: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، 1416هـ/ 1995م).
- الحنبلي، عمر بن علي بن عادل. اللباب في علوم الكتاب». تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود وآخرون. (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1998م).
- الخازن، علي بن محمد. «لباب التأويل في معاني التنزيل». تصحيح محمد علي شاهين، (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1415هـ).
- الذهبي، محمد بن أحمد. «ميزان الاعتدال». تحقيق علي محمد البجاوي. (ط1، بيروت: دار المعرفة للطباعة والنشر، 1963م).
- الذهبي، محمد بن أحمد. «سير أعلام النبلاء». تحقيق شعيب الأرنؤوط. (ط11، بيروت: مؤسسة
- الرازي، عبد الرحمن ابن أبي حاتم. «تفسير القرآن العظيم». تحقيق أسعد محمد الطيب. (ط3، المملكة العربية السعودية: مكتبة نزار مصطفى الباز، 1419هـ).
- الرازي، محمد بن عمر. «مفاتيح الغيب». (ط3، بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1420هـ).
الرسالة، 2001م).
- رضا، محمد رشيد بن علي. «تفسير المنار». (الهيئة المصرية العامة للكتب، 1990م).
- الزركشي، محمد بن عبد الله. «البرهان في علوم القرآن». تحقيق محمد أبو الفضل إبراهيم، (ط1، دار إحياء الكتب العربية، 1957م).
- الزمخشري، محمود بن عمرو. «الكشاف». (ط3، بيروت: دار الكتاب العربي، 1407هـ).
- السعدي، عبد الرحمن بن ناصر. «تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان». تحقيق عبد الرحمن بن معلا اللويحق، (ط1، مؤسسة الرسالة، 2000م).
- السلمي، عبد العزيز بن عبد السلام. «تفسير العز بن عبد السلام». تحقيق عبد الله بن إبراهيم الوهبي. (ط1، بيروت: دار ابن حزم، 1996م).
- السمرقندي، نصر بن محمد. «بحر العلوم». تحقيق الشيخ علي محمد معوض وآخران. (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1413 هـ).
- السمعاني، منصور بن محمد. «تفسير القرآن». تحقيق ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم. (ط1،

الرياض: دار الوطن ، 1418هـ).

- السمين الحلبي، أحمد بن يوسف. «الدر المصون في علم الكتاب المكنون». تحقيق أحمد محمد الخراط. (دمشق: دار القلم).
- الشنقيطي، محمد الأمين بن محمد المختار. «أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن». (بيروت: لبنان، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، 1995م).
- الشوكاني، محمد بن علي. «فتح القدير». (ط1، دمشق: دار ابن كثير، 1414 هـ).
- الصنعاني، عبد الرزاق بن همام. «تفسير عبدالرزاق». تحقيق د. محمود محمد عبده. (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1419هـ).
- الطبري، محمد بن جرير. «جامع البيان». تحقيق أحمد محمد شاكر. (ط1، مؤسسة الرسالة، 1420هـ)
- العسقلاني، أحمد بن علي بن حجر. «تهذيب التهذيب». (ط1، الهند: مطبعة دائرة المعارف النظامية، 1326هـ).
- الفراء، يحيى بن زياد. «معاني القرآن». تحقيق أحمد يوسف النجاتي. (ط1، مصر: دار المصرية للتأليف والترجمة).
- القرافي، أحمد بن إدريس. «الذخيرة». تحقيق محمد حجي وآخرون. (ط1، بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م).
- القرطبي، محمد بن أحمد. «الجامع لأحكام القرآن. تحقيق أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، (ط2، القاهرة: دار الكتب المصرية، 1964م).
- القنّوجي، محمد صديق خان. «نيل المرام من تفسير آيات الأحكام». تحقيق محمد حسن إسماعيل وآخرون. (دار الكتب العلمية، 2003م).
- الكلبي، محمد ابن جزي. «التسهيل لعلوم التنزيل». تحقيق عبد الله الخالدي. (ط1، بيروت: شركة دار الأرقم بن أبي الأرقم، 1416هـ).
- الكيا الهراسي، علي بن محمد المعروف. «أحكام القرآن». تحقيق موسى محمد علي وآخرون. (ط2، بيروت: دار الكتب العلمية، 1405هـ).
- الماوردي، علي بن محمد. «النكت والعيون». تحقيق السيد ابن عبد المقصود بن عبد الرحيم. (بيروت: دار الكتب العلمية).
- المحاربي، عبد الحق بن عطية. «المحرر الوجيز». تحقيق عبد السلام عبد الشافي محمد. (ط1، بيروت: دار الكتب العلمية، 1422هـ).
- المخزومي، مجاهد بن جبر. «تفسير مجاهد». تحقيق محمد عبد السلام أبو النيل. (ط1، مصر: دار الفكر الإسلامي، 1989م).
- النحاس، أحمد بن محمد. «معاني القرآن». تحقيق: محمد علي الصابوني. (ط1، مكة المكرمة: جامعة أم القرى، 1409هـ).
- النسائي، أحمد بن شعيب «المجتبى من السنن». تحقيق عبد الفتاح أبو غدة. (ط2، حلب: مكتب المطبوعات الإسلامية، 1986م).
- النسفي، عبد الله بن أحمد. «مدارك التنزيل وحقائق التأويل». تحقيق يوسف علي بديوي. (ط1، بيروت: دار الكلم الطيب، 1998م).
- ياسين، حكمت بن بشير. «الصحيح المسبور». (ط1، المدينة المنورة: دار المآثر للنشر والتوزيع والطباعة، 1999م).